

جامعة الجبالي بونعامة-خميس مليانة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق-ماستر

مطبوعة بعنوان:
"محاضرات في قانون البلدية"

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر - تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية

من إعداد الدكتور: طيبون حكيم

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة:

تبنى الدول الحديثة أساسها من أجل ممارسة وظائفها لغرض تسيير الشؤون العمومية و تحقيق التنمية في جميع مجالات الحياة، الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية و غيرها، على مبادئ التنظيم الإداري. و لعل أهم مبدأ تقوم عليه لتحقيق ذلك الغرض، هو "مبدأ اللامركزية الإدارية". إن هذا المبدأ بأبعاده المختلفة، أصبح تطبيقه في وقتنا الحالي، أكثر من ضرورة من أجل تسيير الشؤون العمومية لتحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات، و تلبية حاجيات الأفراد، و منه تحقيق المصلحة العامة.

و في هذا السياق، فإن النظام الإداري الجزائري لم يكن بمنأى عن مواكبة هذه التطورات الحاصلة في الأنظمة القانونية المقارنة، إذ تبنى نظام اللامركزية الإدارية كأسلوب لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر (الولاية ، البلدية) منذ الاستقلال. إذا اهتمت كل دساتير الدولة الجزائرية بالجماعات المحلية للدولة ، و قامت بتحديدتها، حيث تتمثل الجماعات المحلية للدولة في البلدية و الولاية. و في هذا الإطار، نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية"¹.

إن البلدية كهيئة إدارية لامركزية، تعتبر هي الجماعة الإدارية القاعدية للدولة ، التي توكل إليها تسيير الشؤون العمومية المحلية لمواطنيها. و نظرا لأهميتها فقد منح لها المشرع الشخصية المعنوية، من أجل منحها الحرية في التسيير و الاستقلال الإداري تحت رقابة الدولة. كما أوجب المشرع استحداثها بقانون ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 1 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية².

و تبعا لذلك، فإن إحداث البلدية و اختصاصاتها بموجب القانون، يدفعنا إلى الحديث على قانون البلدية. إن هذا الأخير هو الذي يحكم البلدية و يحدد نظامها القانوني من حيث تنظيمها و نشاطها ،

¹ راجع المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 2020 (الصادر في 30 ديسمبر 2020، ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4).

² راجع المادة 1 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية (الصادر بموجب ج ر رقم 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011، ص 4)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 13-21، المؤرخ في 31 أوت 2021، (الصادر بموجب ج ر رقم 67 المؤرخ في 31 أوت 2021، ص 5).

و الرقابة عليها¹. و من هنا تظهر أهمية دراسة مقياس قانون البلدية. يعتبر هذا المقياس هام جدا لطلبة الماستر 1، تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية. إذ يشكل وحدة تعليمية أساسية. و يسمح هذا المقياس لطلبة للتعرف على النظام القانوني للبلدية، من حيث تنظيمها والهيئات و المصالح التي تتشكل منها، و كذلك على مجال اختصاص البلدية و صلاحياتها (نشاط البلدية). و كذلك، الرقابة عليها.

و على هذا الأساس يتم تقسيم دراسة محاضرات مقياس قانون البلدية، إلى أربع محاور رئيسية هي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للبلدية :

المحور الثاني: هيئات البلدية و مصالحها

المحور الثالث: نشاط البلدية و مهامها

المحور الرابع : الرقابة على البلدية

¹ يعتبر القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، المعدل و المتمم هو القانون الساري حاليا الذي يحكم البلدية. الجدير بالذكر، أن نشاط البلدية يخضع أيضا مجموعة من النصوص القانونية كقانون الصفقات العمومية، قانون الوظيفة العمومية، قانون المحاسبة العمومية و غيرها من النصوص. للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، اطلع على تأشيرات قانون البلدية رقم 11-10.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للبلدية:

يلعب الجانب المفاهيمي و التاريخي دورا هاما في معرفة أبعاد و خلفيات وضع النظام القانوني للبلدية الحالي و المنظم بواسطة القانون رقم 10-11. و لذلك وجب التطرق إلى مفهوم البلدية في المبحث الأول، و تطور نظام البلدية في المبحث الثاني، و هذا على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم البلدية:

لقد اهتمت الدساتير و النصوص القانونية بالبلدية منذ الاستقلال، و قامت بإعطاء تعريف لها لذلك سوف يتم تسليط على الضوء على مختلف هذه التعاريف (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم الخصائص التي تتمتع بها البلدية (المطلب الثاني)، فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف البلدية:

سوف سيتم تناول تعريف البلدية في مختلف الدساتير (أولا)، ثم في مختلف قوانين البلدية التي عرفتها الجزائر (ثانيا):

أولا- البلدية في الدساتير الجزائرية:

لقد تعرضت جميع الدساتير الجزائرية، إلى البلدية كجماعة إقليمية لامركزية للدولة، بداية من دستور الجزائر لسنة 1963 إلى دستور الجزائر 2020، و هذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

***البلدية في دستور سنة 1963:** لقد اعتبر دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963، في المادة 9 منه، على أن الدولة تتشكل من مجموعات إدارية، يحدد القانون مداها و اختصاصاتها. و اعتبر أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية و الاجتماعية، القاعدية للدولة¹.

* **البلدية في دستور سنة 1976:** لقد اهتم دستور 19 نوفمبر 1976، اهتماما كبيرا بالبلدية، حيث اعتبرها مجموعة إقليمية للدولة إلى جانب الولاية، و اهتم بالمبادئ التي تحكم البلدية، و التي على رأسها مبدأ اللامركزية، كما قام بتعريف المجلس الشعبي المنتخب، و قام كذلك، بإعطاء تعريف للبلدية، و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 36 منه، و التي نصت على ما يلي: " البلدية هي

¹ راجع نص المادة 9 من دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963 (ج ر الصادرة في 10 سبتمبر 1963، ص 887).

المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة"¹.

* **البلدية في دستور 1989:** لقد عرفت الجزائر مرحلة جديدة بعد دستور 23 فيفري 1989، أحدثت القطيعة مع النظام الاشتراكي السائد سابقا ونظام الحزب الواحد. و تميزت هذه المرحلة بانفتاح سياسي و مجالس منتخبة مبنية على أساس التعددية الحزبية. و في هذا الصدد، اهتم دستور 1989 بالبلدية، و اعتبرها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، و هذا في المادة 15 منه².

* **البلدية في دستور 1996:** لم يختلف دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل و المتمم³، عن دستور 1989، و اهتم هو الآخر بالبلدية و اعتبرها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، حسب المادة 16 منه.

* **البلدية في دستور 2020:** لقد نصت المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"، و هو ما يفهم من خلاله أن البلدية هي جماعة محلية القاعدية للدولة". تجب الإشارة، أن المؤسس الدستوري استعمل اصطلاح جديد هو "الجماعات المحلية" عوض اصطلاح "الجماعات الإقليمية" الذي سبق أن استعمله في الدساتير السابقة الذكر، و هو الذي نراه أنه لا يعدو سوى تسمية مرادفة لاصطلاح "الجماعات الإقليمية". لا تترتب عليه أي آثار قانونية.

ثانيا- تعريف البلدية في قوانين البلدية: لقد اهتمت كل قوانين البلدية منذ الاستقلال بتعريف البلدية، و هو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

* **تعريف البلدية في قانون البلدية لسنة 1967 :**

عرفت البلدية في الفقرة الأولى من المادة 01 من الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي

¹ راجع المادة 36 من دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج ر، رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1292).

² نصت المادة 15 من دستور الجزائر 1989 (الصادر في 23 فيفري 1989، ج ر، رقم 09 المؤرخة في 1 مارس 1989، ص 234) على ما يلي: " الجماعات الإقليمية للدولة، هي البلدية و الولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

³ راجع المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (ج ر رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996)؛ المعدل و المتمم، بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، (ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002)، و بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)، و بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الذي يتضمن التعديل الدستوري 2016 (ج ر، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 2).

1967 الذي يتضمن القانون البلدي¹، و التي جاء نصها فيما يلي: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية". ما يلاحظ من خلال هذا التعريف هو أنه جاء واسعاً، و شاملاً، و يعبر عن التوجه الذي كان سائداً آنذاك، و هو التوجه الاشتراكي كخيار سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي في إطار الحزب الواحد، حيث كانت البلدية تتمتع بصلاحيات واسعة و كانت تعتبر البلدية أداة أساسية لممارسة التوجه الاشتراكي.

* تعريف البلدية في قانون البلدية لسنة 1990 :

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990، الذي يتعلق بالبلدية ، على أنها : " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تحدث بموجب قانون".

* تعريف البلدية في قانون البلدية لسنة 2011 :

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يناير 2011، الذي يتعلق بالبلدية، على أنها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب قانون".

المطلب الثاني: خصائص البلدية:

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أهم الخصائص التي تتمتع بها البلدية، و التي تميزها عن المفاهيم المشابهة لها:

أولاً- البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة: لقد اعتبرت كل الدساتير الجزائرية و قوانين البلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و معنى ذلك أن البلدية هي الوحدة الترابية الأساسية التي يتشكل منه إقليم الدولة. و ذلك إلى جانب الولاية التي تعتبر هي الأخرى جماعة إقليمية للدولة. و تشكل سمة الجماعة القاعدية الخاصة التي تميز البلدية عن الولاية، و التي من خلالها يتجسد مبدأ تقرب الإدارة من المواطن، باعتبار أن البلدية هي الخلية الإدارية الأساسية الأقرب للمواطن.

¹ ج ر رقم 6 المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 90.

ثانيا- البلدية هي شخص معنوي عام : لقد منح المشرع البلدية الشخصية المعنوية ، و هو ما يؤدي إلى تمتعها بالاستقلالية الإدارية ، و الذمة المالية المستقلة عن الدولة ، و هذا ما نستشفه من خلال المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011. كما نتشفه كذلك من خلال المادة 49 من القانون المدني التي تعتبر البلدية من الأشخاص الاعتبارية. و هو ما يترتب عنه تمتع البلدية بكل الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية من قدرة على القيام بالتصرفات القانونية و اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و الاستقلال الإداري و الذمة المالية المستقلة و موطن و ممثل قانوني و غيرها¹. و هذا ما يميز البلدية عن المصالح غير ممرضة للدولة كالمديريات التنفيذية على مستوى الولايات، و كذلك الدائرة التي تعتبر هيئة عدم تركيز إداري لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ثالثا- البلدية هيئة لامركزية إدارية إقليمية: تعتبر البلدية هيئة لا مركزية إدارية إقليمية، تدير الشؤون العمومية المحلية، في إطار الصلاحيات التي حددها القانون. و هو ما يميزها عن الهيئات الإدارية المركزية (رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، المصالح غير ممرضة للدولة)، كما يميزها كذلك عن المؤسسات العمومية التي تعتبر هيئات تمثل اللامركزية الإدارية المرفقية.

رابعا- البلدية تحدث بموجب قانون: تنشأ البلدية بموجب نص تشريعي، يحدد مداها و الصلاحيات التي تقوم بها في تسيير الشؤون العمومية المحلية. و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011. و هو ما يبين المكانة الكبيرة التي تتمتع بها البلدية، وهذا عكس المؤسسات العمومية التي تنشأ بموجب نص تنظيمي.

خامسا- البلدية تخضع لرقابة الدولة: إذا كانت البلدية هي جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ، في ممارسة صلاحياتها إلا أن استقلاليتها ليست مطلقة، و إنما تكون محددة في إطار احترام مبدأ المشروعية و في إطار احترام مبدأ وحدة الدولة. و هذا ما يترتب عليه خضوع البلدية لرقابة الدولة في إطار القانون ، و هو ما يعرف بالوصاية الإدارية على البلدية.

¹ راجع المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني للبلدية:

يعد الحديث عن التطور التاريخي للنظام القانوني للبلدية هام جدا، لأنه يسمح لنا بمعرفة المراحل التي مر بها نظام البلدية عبر مختلف الفترات التي مرت بها الجزائر. و لتسليط الضوء على ذلك، سوف يتم التطرق إلى نظام البلدية في الفترة الاستعمارية(المطلب الأول)، ثم نظام البلدية بعد الاستقلال إلى يومنا هذا (المطلب الثاني)، و هذا فيما يلي:

المطلب الأول: نظام البلدية في الفترة الاستعمارية(1830-1962):

تميزت البلدية إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر، بأنها كانت وسيلة لبسط نفوذ الاستعمار و توسيعه و تعزيز تواجده عبر كافة التراب الوطني من جهة، و وسيلة لخدمة الإدارة و الأقلية الأوروبية من جهة أخرى. حيث لم تهتم إطلاقا بخدمة هموم و مشاكل الجزائريين آنذاك. و قد خضعت البلدية في هذه الفترة لمجموعة من النصوص القانونية، اختلف شكلها و طبيعتها حسب كل مرحلة، و في هذا الصدد، عرفت البلدية عدة أشكال و صور.

و كان أولها ظهور نوع من الهيئات الإدارية المحلية في سنة 1844، و هو كان ما يسمى ب: "المكاتب العربية" (bureaux arabs)؛ و التي تميزت بأنها هياكل تشبه البلدية، و كانت تدار من طرف ضباط جيش الاستعمار، هدفها محاولة إخضاع الجزائريين للاستعمار، و السيطرة عليهم، و كذلك تقوية الاستعمار و توسيعه و تعزيز انتشاره. و بعد سنة 1868، ظهرت أصناف من البلديات تختلف طبيعتها حسب الأوضاع و المناطق، لخصت التنظيم البلدي المحلي الذي كان سائدا في فترة الاستعمار، و تتمثل هذه الأصناف الثلاثة في:

أولا- البلديات المختلطة: انتشرت هذه البلديات في المناطق التي كان يعيش فيها الجزائريين (الأهالي) بكثرة، لاسيما في القسم الشمالي من إقليم الجزائر، ظهرت ابتداء من سنة 1868، كانت تتشكل من دواوير بلديات و مراكز التعمير¹. و كانت هذه البلديات تدار من طرف موظف من الإدارة الفرنسية يسمى متصرف المصالح المدنية، و لجنة بلدية يرأسها المتصرف مشكلة من أعضاء أوروبيين منتخبين و من أعضاء جزائريين معينين من السلطة الفرنسية لم يسمح بانتخابهم جزئيا إلا

¹ راجع بيان أسباب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، الذي يتضمن القانون البلدي، ص 90.

بعد صدور مرسوم 8 فيفري 1919¹ الذي أصبح يطبق على هذه البلديات.

ثانيا- البلديات ذات التصرف العام (ذات الصلاحيات الكاملة): كانت هذه البلديات منتشرة في المناطق التي يقطن فيها المستوطنون الأوروبيون، لاسيما في المدن الكبرى و المناطق الساحلية². و كانت تطبق أحكامه سارية على الأقلية الأوروبية فقط. و بالنسبة محدودة جدا بالنسبة للجزائريين. و في هذا الصدد، كانت هذه البلديات خاضعة كلية لأحكام القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884 . حيث كانت البلدية تتشكل من هيئتين رئيس البلدية، و مجلس بلدي.

ثالثا- البلديات الأهلية: كان هذا الصنف من البلديات منتشرا في المناطق العسكرية المتواجدة في الصحراء، تسيير من قبل ضباط الجيش الفرنسي. بمساعدة أهالي تلك المناطق.

المطلب الثاني: نظام البلدية بعد الاستقلال:

لقد مر نظام البلدية بعد الاستقلال بمجموعة من التطورات عكست المراحل الهامة التي مرت بها الجزائر، و التي بدأت بالمرحلة الانتقالية من 1962-1967 (أولا) ثم مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 (ثانيا)، و بعدها مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 (ثالثا) و بعدها قانون البلدية لسنة 2011 (رابعا)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا- البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967):

عرفت الجزائر غداة الاستقلال فراغا مؤسساتيا و تشريعا و بشريا رهيبا في جميع المجالات، و هو ما عرفته البلديات كذلك آنذاك مثل بقية المؤسسات، نتيجة هجرة موظفي البلديات الأوروبيين، و هو ما خلق أزمة خطيرة للبلديات الموروثة من الاستعمار، حيث أصبحت أكثر من 1500 بلدية آنذاك مشلولة عن العمل نتيجة الظروف الصعبة التي كانت تعيشها، لاسيما من الناحية التقنية، و من الناحية المالية. و من أجل تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العمومي، قامت الدولة بإنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير الشؤون البلدية ، يرأسها رئيس يتولى وظيفة رئيس البلدية .

كما قامت ببعض الإصلاحات، من خلالها قلصت الدولة الفتية آنذاك، عدد البلديات من 1535 إلى 676 بلدية، و قامت بإعادة تجميعها ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16

¹ نفس المرجع، ص 90.

² راجع محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002، ص 135.

ماي 1963 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات. كما حاولت تكييف التنظيم البلدي مع الإيديولوجية الاشتراكية التي تبنتها آنذاك، من أجل بعث التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلديات عن طريق مشاريع التسيير الذاتي القائمة آنذاك. و تم ذلك من خلال إنشاء لجان مساعدة للبلديات تتمثل في لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي (C.I.E.S)، و المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (C.C.A.S.S)¹. غير أن هذه الإصلاحات باءت بالفشل، نتيجة التسرع في وضعها، و كذلك نقص خبرة التقنية و الفنية للموظفين الذين تم تنصيبهم. كما أن عدم تنصيب اللجان المذكورة سائفا في الكثير من المناطق جعل من تحقيق أهدافها حبرا على ورق. و هو ما دفع إلى التريث و التفكير في ضرورة تأسيس قانون بلدية.

إن مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية ذو صبغة اشتراكية في ظل الحزب الواحد، جاءت كان ضرورة حتمية من أجل مواكبة الفلسفة الإيديولوجية للدولة الفتية آنذاك، القائمة على الاشتراكية كخيار سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي للدولة، ليحل محل التنظيم القانوني البلدي الموروث من الاستعمار الذي كان ليبرالي التوجه². و هو ما بدأت الدساتير و المواثيق الصادر آنذاك الحديث عنه. بدءا من ميثاق طرابلس 1962، و دستور الجزائر لسنة 1963، و ميثاق الجزائر لسنة 1964، و أخيرا ميثاق البلدية لسنة 1966. و قد بدأت هذه الفكرة بالتبلور، و تم طرح مشروع قانون البلدية بقوة من طرف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير، لاسيما بعد التغيير السياسي الحاصل في سنة 1965. و قد عرف هذا المشروع حملة شعبية من أجل شرحه و إثرائه³. ليتم بعدها إقراره من طرف مجلس الثورة سنة 1967، ليصدر بموجب الأمر رقم 67-24، السالف الذكر.

ثانيا- البلدية في قانون البلدية لسنة 1967:

لقد صدر قانون البلدية لسنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-24، السالف الذكر، و قد تميز هذا القانون بأنه يستمد سماته الأساسية من نموذجين: النموذج اليوغسلافي، و كذا النموذج الفرنسي. فبالنسبة للنموذج اليوغسلافي فقد استمد منه بعض المبادئ الرئيسية ، لاسيما تلك التي ترتبط بتكريس

¹ راجع أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2005، ص 177 و 178.

² حول هذه الفكرة، راجع عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة، ص 2012، ص 110.

³ نفس المرجع، ص 111.

النظام الاشتراكي كخيار سياسي اقتصادي اجتماعي و ثقافي. فعلى سبيل المثال اقتبس المشرع الجزائري المادة الأولى من الأمر رقم 67-24، حرفيا من المادة الأولى من قانون البلدية اليوغسلافي.

كما اعتمد في تكوين هيئات البلدية على نظام الحزب الواحد، و منح الأولوية في تسيير النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية للعمال و الفلاحين. كما وسع من صلاحيات البلدية لتشمل كل المجالات، لاسيما في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في ظل فلسفة اشتراكية. غير أن البلدية في الأمر رقم 67-24، كانت تتمتع باستقلال أقل مما كانت تتمتع به البلديات في يوغسلافيا. أما بالنسبة للنموذج الفرنسي فقد، استمد بعض المبادئ منه، كتنقييد استقلاليتها بالمقارنة مع النموذج اليوغسلافي، و إخضاع البلديات لنظام قانوني موحد ومتجانس، ماعدا مدينة الجزائر التي كانت تخضع لنظام خاص¹. كما استمد نظام الرقابة الإدارية أو ما يعرف بنظام الوصاية الإدارية المشدد من النموذج الفرنسي. و قد استمر سريان هذا الأمر إلى غاية 1990.

ثالثا- البلدية في قانون البلدية لسنة 1990:

نظم قانون البلدية لسنة 1990 المنظم بواسطة القانون رقم 90-08، السالف الذكر في محيط و ظروف مغايرة تماما عن تلك التي صدر من خلالها قانون البلدية لسنة 1967. حيث جاء القانون رقم 90-08، في صدد إصلاحات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ترجمها دستور جديد، هو دستور الجزائر لسنة 1989 ، الذي اعتمد مبادئ و أحكام ذات طابع تعددي و ليبرالي، و أحدث القطيعة نهائيا مع الإيديولوجية الاشتراكية و نظام الحزب الواحد، من خلال تبنيه لنظام التعددية السياسية، و مبادئ اللامركزية الإدارية. و هي التي انعكست على قانون البلدية من خلال تبني مبدأ الديمقراطية التمثيلية ، و التي أدت إلى التنوع السياسي بالمجالس البلدية المنتخبة. غير أنه فتح مجال الصراع السياسي داخل المجلس الشعبي البلدي من خلال وضعه لآلية سحب الثقة من رئيس المجلس². كما قلص من صلاحيات البلدية بصفة ملحوظة بالمقارنة بما كانت عليه في قانون البلدية لسنة 1967. و يرجع هذا التقليل إلى تغير في مفهوم البلدية، و التي انتقلت من مفهوم ذو صبغة اشتراكية الإيديولوجية تعتبر فيه البلدية هي الأداة القاعدية التي تجسد الإيديولوجية الاشتراكية بكل أبعادها،

¹ راجع أحمد محيو، المرجع السابق، ص 185.

² حول هذه الفكرة، راجع عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 112.

السياسية ، الإدارية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية¹ إلى مفهوم ذو طابع ليبرالي تعددي.

رابعاً- البلدية في قانون البلدية لسنة 2011:

لقد نظم قانون البلدية لسنة 2011، بواسطة القانون رقم 11-10، السالف الذكر، وقد جاء في إطار ظروف جديدة، منها التعديل الدستوري لسنة 2008 ، لدستور سنة 1996. و الذي اعتمد مبدأ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق ما يعرف بنظام الكوتا. كما جاء بعد الإصلاحات السياسية التي تمت في سنة 2011 بعد ثورات الربيع العربي، و في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري (عدد سكان في سنة 2010 بلغ حوالي 36.3 مليون نسمة بالمقارنة مع سنة 1990 التي بلغ في 25 مليون نسمة).

و في هذا الصدد، قام هذا القانون بإقرار مجموعة من المبادئ كمبدأ المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، كما قام بإلغاء آلية سحب الثقة من رئيس المجلس، من أجل القضاء على حالة الانسداد بالبلديات، وتعزيز مكانة الهيئة التنفيذية للبلدية، من خلال وضع نواب لرئيس المجلس و تعزيز صلاحياته، و وضع ضمانات لحماية العهدة الانتخابية لرئيس المجلس. كما تم وضع قانون أساسي للمنتخب البلدي . و قام كذلك، بإعادة تنظيم مالية البلدية. و وضع آليات للتعاون و التضامن بين البلديات. كما أقر نظام الكوتا لتشجيع و توسيع تمثيل المرأة في الحياة السياسية، لاسيما بعد صدور القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة².

تجب الملاحظة، أنه تم إلغاء نظام الكوتا، و ذلك بعد صدور قانون جديد للانتخابات، و ذلك بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم³. الذي جاء بنظام انتخابي جديد يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية

¹ راجع المادة 36 من دستور الجزائر لسنة 1976.

² الصادر بموجب (ج ر رقم 1 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 46). لمزيد من التفصيل حول نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، راجع كمال قاضي، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 33.

³ الصادر بموجب (ج ر رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 25).

يتعارض بصفة تلقائية مع نظام الكوتا، يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة،
بتصويت تفضيلي دون مزج. على اعتبار أن نظام الكوتا يتلائم فقط مع نمط الاقتراع القائمة المغلقة.
الجدير بالذكر، أن نظام الكوتا تم تعويضه بمبدأ المناصفة في الترشح بين النساء و الرجال¹.

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

المحور الثاني: هيئات البلدية و مصالحها :

تعتبر البلدية هي جماعة إقليمية القاعدية، تمثل صورة تطبيقية للامركزية الإدارية الإقليمية في الدولة¹. تتشكل من هئتين أساسيتين هما: هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي (المبحث الأول) وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي (المبحث الثاني)، و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي² (المبحث الثالث)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

المبحث الأول: الهيئة التداولية للبلدية: المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أو ما يسمى بـ "الهيئة التداولية للبلدية" هو الجهاز الأساسي للبلدية، و ذلك لكونه هو جهازا منتخبا يمثل السلطة التقريرية على مستوى البلدية الذي يدير الشؤون العمومية المحلية في إطار اختصاصاته. كما يعبر عن إرادة مواطني البلدية و هو ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية، و لتسليط الضوء عليه سوف يتم التطرق إلى مركزه القانوني من حيث تنظيمه و سيره (المطلب الأول)، ثم آلية عمله المتمثلة في مداولات المجلس (المطلب الثاني)، و هذا فيما يلي:

المطلب الأول: المركز القانوني للمجلس الشعبي البلدي من حيث تنظيمه و سيره:

لنتناول المركز القانوني للمجلس الشعبي البلدي من حيث تنظيمه و سيره، لابد من التطرق إلى تكوينه (أولا)، ثم سيره (ثانيا) و لجانته (ثالثا)، على النحو التالي:

أولا- تكوين المجلس الشعبي البلدي:

لتسليط الضوء على كيفية تكوين المجلس الشعبي البلدي، لا بد من التطرق إلى طريقة اختياره (1)، شروط الترشح لانتخابات المجلس(2)، ثم تشكيلته(3)، و هذا فيما يلي :

1- طريقة اختيار المجلس الشعبي البلدي:

يتم اختيار المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب، و ذلك بواسطة الاقتراع العام السري

¹ راجع المادة 2 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر .

² راجع المادة 15 من نفس القانون .

و المباشر بطريقة الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة، و بتصويت تفضيلي دون مزج¹.
لعهدتها 5 سنوات. و هي مدة مناسبة متوسطة، ليست بالمدة الطويلة و ليست بالمدة القصيرة،
تسمح بتطبيق البرامج المسطرة للمجلس الشعبي البلدي خلال العهدة الانتخابية.

2- شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

تجب الإشارة في البداية أن شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، لم ينص عليها
قانون البلدية لسنة 2011. و إنما تم تحديد أحكامها بموجب الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم. وفي هذا السياق، يقتضي تحديد شروط
الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، تناول الشروط الخاصة الواجب توفرها في الشخص
المرشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي(أ)، ثم تناول الشروط المتعلقة بقائمة المترشحين للمجلس
الشعبي البلدي(ب)، وذلك على ضوء أحكام القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021، و هذا على
الشكل التالي:

أ- الشروط الخاصة بالشخص المرشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

لقد حددت المادة 184 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات لسنة 2021، المعدل و المتمم، شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي الخاصة
بالشخص المرشح، و هي موضحة فيما يلي:

- أن يستوفي شروط الناخب:

و هي محددة في المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات، و تتمثل في التالي:

- أن يكون جزائري الجنسية، سواء جنسية أصلية أو مكتسبة،

- و أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية و السياسية، و لم يكن فاقداً الأهلية .

¹ أي أن المقاعد المطلوب شغلها توزع بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع
تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، و إلغاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5%، راجع في هذا الصدد، موضوع نظام
التمثيل النسبي ضمن موضوع أنظمة الانتخابات. تجب الملاحظة، أن الاقتراع النسبي كان في ظل القانون رقم
10-16، المتعلق بنظام الانتخابات الملغى بالأمر رقم 01-21، مبني على أساس القائمة المغلقة، و هي النقطة
التي تم تعديلها في قانون الانتخابات الجديد، حيث أصبح الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة.

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية:

و في هذا الإطار، يعتبر التسجيل في القائمة الانتخابية، حق مكفول دستوريا لكل مواطن جزائري أو مواطنة جزائرية، بلغ سن 18 سنة كاملة، يتمتع بحقوقه السياسية و المدنية.

تجب الملاحظة، أن المادة 52 من قانون الانتخابات منعت بعض الأشخاص من التسجيل في القائمة الانتخابية بقوة القانون، و بالتالي أسقطتهم من الترشح، وهم الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني . و الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية و لم يرد اعتبارهم، أو الذين حكم عليهم بجنحة و الحبس و حرما من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح كعقوبة تبعية حسب قانون العقوبات. و كذلك الأشخاص الذين أشهروا إفلاسهم و لم يرد اعتبارهم، أو الذين تم الحجز القضائي أو الحجر عليهم¹.

- أن يكون بالغا سن ثلاث و عشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع:

و هنا يعتبر سن ثلاث و عشرين (23) سنة مناسب، يمكن الشخص على أن يصبح قادرا على تولي وظيفة انتخابية في المجلس الشعبي البلدي. و أن يكون مسؤولا مؤهلا و قادرا على إدراك تبعات هذه الوظيفة الثقيلة. و يبدو أن المشرع قد حسم الأمر و حدد المعيار الذي يتم من خلاله احتساب السن القانوني الدقيق للمترشح، و هو بلوغ سن الثالث و عشرون سنة يوم الاقتراع. و بالتالي، يمكن للشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح قبل بلوغ سن 23 سنة، و يقدم ملف ترشحه في القائمة التي ينتمي إليها، و يقوم بأداء الحملة الانتخابية، و هو في سن 22 سنة، باعتبار أن المشرع اشترط بلوغ هذا السن يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية:

و هو شرط نصت عليه المطة الثالثة من المادة 184 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، و هو شرط هام و جوهري . و ذلك لأن أغلب الدول تحصر الوظائف العمومية، لاسيما في سلطاتها و مؤسساتها العمومية على مواطنيها، و ذلك حرصا على أمنها و سلامتها و لعل المجلس الشعبي البلدي يعتبر من أهم هذه المؤسسات (Les institutions). لذلك، اشترط المشرع على كل شخص يرغب في الترشح أن يكون جزائري الجنسية. الجدير بالذكر، أن المشرع لم يميز ما إن كان الراغب

¹ راجع المادة 52 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر.

في الترشح يملك الجنسية الأصلية¹ أو الجنسية المكتسبة². و تثبت الجنسية عادة عن طريق مستخرج من المحكمة الابتدائية، بما يسمى بـ: "شهادة الجنسية".

- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها: يعتبر هذا الشرط من أهم شروط الترشح للانتخابات، و ذلك لكون الخدمة الوطنية تعتبر من أبرز الواجبات الوطنية التي يقوم بها المواطن في حياته، و التي تثبت ولائه للدولة. لذلك فقد ألزم المشرع على الراغب في الترشح للانتخابات المجلس الشعبي البلدي أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها. تجب الملاحظة، أن وضعيتي الإرجاء و التأجيل، و رغم أنهما حالتين يكون فيهما المواطن في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية إلا أنهما لم يدخلهما ضمن الوضعيات المطلوبة ضمن شروط الترشح للانتخابات البلدية، بسبب أنهما وضعيتين مؤقتتين بالمقارنة مع وضعية أداء الخدمة و الإعفاء منها اللتين تعتبران وضعيتين دائمتين، تجعل المترشح في حالة تفرغ تام في أداء مهامه في تسيير الشؤون العمومية للبلدية في حالته نجاحه في الانتخابات المجلس الشعبي البلدي.

- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية:

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية: و هو شرط مستجد جاء في إطار قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021.

- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية: تجب الملاحظة، أن هذا الشرط لم يكن وارد في قوانين الانتخابات السابقة، و هو شرط جديد أضيف في القانون العضوي الجديد للانتخابات من أجل استبعاد كل الأشخاص المشبوهين بالفساد المالي، تجسيدا لمبدأ فصل المال الفاسد عن الانتخابات. الجدير بالذكر، أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

¹ لمعرفة كفاءات امتلاك الجنسية الجزائرية الأصلية راجع المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر رقم 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، ص 1570) المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج ر رقم 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005، ص 15).

² للاطلاع على كفاءات التمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة، راجع المواد 9 مكرر و 10 و 11 من القانون رقم 70-86، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

ممثلة في مندوبياتها الولائية أو منسقيها بالخارج هي من تملك السلطة التقديرية في إثبات تحقق هذا الشرط، تحت رقابة القاضي الإداري (المحكمة الإدارية المختصة)¹ .

- أن لا يكون في إحدى وضعيات عدم القابلية للانتخاب المحددة في المادة 188 من القانون العضوي الجديد للانتخابات².

- أن يكون المترشح ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان حرة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 178 قانون الانتخابات الجديد³.

- أن يكون المترشح مرشحاً في قائمة واحدة، و في دائرة انتخابية واحدة فقط، فلا يمكن للشخص أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة، أو في أكثر من دائرة انتخابية⁴. و هذا تحت طائلة رفض قوائم هذه الترشيحات بقوة القانون، و كذلك التعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات⁵.

ب- الشروط الخاصة بقائمة المترشحين للانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

لقد جاء المشرع في قانون الانتخابات الجديد، بمجموعة من الشروط الجديدة التي يجب أن تتوفر قائمة الترشح للانتخابات المجلس الشعبي البلدي، و هي:

- يجب أن تحتوي كل قائمة ترشح عدد من المترشحين يزيد ب: ثلاثة (3) عن عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها فردياً، و يزيد ب: اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجياً⁶.

¹ راجع المادة 206 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-21، المؤرخ في 22 أبريل 2021 (ج ر رقم 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021، ص 5).

² نصت المادة 188 من الأمر رقم 01-21 على ما يلي: "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: - أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتدادها.

- الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.

³ حول هذه الفكرة راجع لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2010، ص 137. راجع كذلك المواد من 178 إلى 183 من الأمر رقم 01-21.

⁴ راجع المادة 181 من نفس الأمر.

⁵ راجع المادة 278 من نفس الأمر.

⁶ راجع الفقرة الأولى من المادة 176 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر.

تجب الملاحظة، أنه المشرع منع التسجيل في نفس القائمة لأكثر من مترشحين ينتميان لنفس الأسرة، سواء كان ذلك بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية¹.

- يجب أن يراعى في تكوين كل قائمة مترشحين، شرط المناصفة بين النساء و الرجال. و بعبارة أخرى، يجب أن تحوز كل قائمة مترشحين على عدد مترشحات من النساء يساوي عدد المترشحين من الرجال، تحت طائلة رفض القائمة. و يطبق شرط المناصفة بين النساء و الرجال على البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة²، أما البلديات التي يقل عدد سكانها عن ذلك، فلا يسري عليها شرط المناصفة.

و في السياق، يعتبر هذا الشرط جديد ورد في القانون العضوي الجديد للانتخابات، من أجل تشجيع مشاركة المرأة في الترشح للانتخابات. و هو نظام يتماشى مع نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة. تجب الملاحظة، أن هذا النظام قد عوض نظام الكوتا³ في مجال مشاركة المرأة الذي كان سائدا سابقا، و الذي ظهر في إطار القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، و الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، السالف الذكر.

تجب الإشارة، كلا من مبدأ المناصفة و نظام الكوتا يعتبران وسيلتان لتحقيق هدف واحد، و هو تشجيع المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، غير أن نظام الكوتا يضمن مشاركة المرأة في **قائمة الترشح**، و كذلك يضمن مشاركتها في **توزيع المقاعد**، و بالتالي تكون مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بصفة مؤكدة. لأن هذا نظام يتضمن ضمان حد أدنى من مشاركة المرأة في **قائمة الترشح**، و المقدر بالثلث (3/1). و يتضمن كذلك ضمان حد أدنى من المقاعد تحظى بيهم المرأة في المجالس المنتخبة عند توزيع المقاعد، و هو مقدر بـ: ثلث 3/1 من المقاعد الكلي كحد أدنى⁴.

¹ راجع المادة 182 من نفس الأمر.

² راجع الفقرة الثانية من المادة 176 من نفس الأمر.

³ يعني نظام الكوتا النسائية: "تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية أو مقاعد في الهيئات الإدارية للنساء من أجل تحسين مشاركتها السياسية و إدارة شؤون بلدها و قضاياها و همومها و إشراكها في اتخاذ القرار و تحمل المسؤولية و في عملية البناء و التنمية". حول هذه الفكرة، راجع طيبون حكيم، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر - نظام الكوتا نموذجاً، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، أكتوبر 2014، ص ص 167 - 168.

⁴ لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، راجع بلغالم بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية-نظام البلدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 79 و 80.

بينما في نظام المناصفة، الذي كرس في النظام الجديد للانتخابات، يضمن مشاركة المرأة مناصفة مع الرجل في الترشح للانتخابات فقط، أي في قوائم الترشح دون أن يضمن لها الحصول مقاعد معينة بصفة مؤكدة، فالحصول على المقاعد هو متروك لما تفرزه الانتخابات من نتائج دون التمييز بين الرجل و المرأة.

تجدر الإشارة، أنه و نظرا لحدثة شرط المناصفة، فإنه تم إعفاء قوائم المرشحين المقدمة في انتخابات المجالس البلدية و الولائية التي ستجرى مباشرة بعد سريان هذا القانون للانتخابات الجديد، و التي لم تستطع تحقيق شرط المناصفة ، و ذلك بعد تقديمها طلب من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تطلب منها إفادتها بترخيص لذلك¹.

- يشترط أن تحتوي قائمة المترشحين على النصف (2/1) من عنصر الشباب التي تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة: و ذلك تحت طائلة رفض قائمة الترشح². و يعد هذا الشرط جديد، لم يكن موجودا في قوانين الانتخابات السابقة. و يأتي هذا الشرط من أجل تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، لاسيما في المجالس الشعبية البلدية من جهة. و كذلك، المزج بين عنصر الخبرة للذين تفوق أعمارهم الأربعين سنة، و عنصر النشاط و الحيوية للذين تقل أعمارهم على الأربعين سنة، و ذلك من أجل الحصول على مجالس منتخبة متكاملة تجمع بين عنصر الخبرة و عنصر الحيوية و النشاط قادرة على تسيير الشؤون العمومية للمواطنين.

- يشترط على القائمة أن تحتوي على ثلث (3/1) من المترشحين الذين يحملون مستوى تعليمي جامعي على الأقل: و هذا تحت طائلة رفض قائمة الترشح³. يعتبر هذا الشرط أيضا جديد، لم يكن موجود في قوانين الانتخابات السابقة. و لقد جاء هذا الشرط من أجل تشجيع أصحاب المؤهلات العلمية الجامعية للولوج إلى الحياة السياسية، و ذلك بهدف الحصول على مجالس منتخبة بلدية ذات كفاءة، مما يكفل تحقيق التنمية المحلية المرجوة.

¹ راجع المادة 317 من الأمر 01-21، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-21، المؤرخ في 25 أبريل 2021 (ج ر رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021، ص 5).

² حول هذا الشرط، راجع المادة 176 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر.

³ راجع الفقرة الثانية من المادة 176 من نفس الأمر.

- يجب على القائمة أن تحصل على تزكية صريحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو قائمة حرة أو أن تحصل على دعم ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن طريق التوقيعات:

و يكون ذلك إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها. أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين، على الأقل في المجالس المحلية للولاية المعنية¹.

و في حالة عدم حصول القائمة على التزكية السابقة الذكر، أو كانت القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة أو كانت القائمة مقدمة تحت غطاء قائمة مستقلة، فقد اشترط القانون أن تلقى دعم خمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، عن كل مقعد مطلوب شغله².

تجب الإشارة، أن المشرع جمد تطبيق الشرط المتعلق بالتزكية من طرف الأحزاب السياسية، و الدعم الذي تلقاه من التوقيعات، و ذلك في الانتخابات البلدية و الولائية التي تجري مباشرة بعد سريان قانون الانتخابات الجديد³. و اشترط عوض ذلك، من قوائم المترشحين المقدمة سواء كانت تحت رعاية أحزاب سياسية أو تحت غطاء قوائم مستقلة في البلديات التي يفوق عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة، أن تلقى دعم خمس و ثلاثين (35) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، عن كل مقعد مطلوب شغله⁴.

أما بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة، فاشترط المشرع أن تلقى هذه القوائم دعم عشرين (20) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، عن كل مقعد مطلوب شغله⁵. و من أجل ضمان صحة هذه التوقيعات، فقد ألزم القانون العضوي للانتخابات الجديد أن يوقع الناخب على قائمة واحدة فقط، و في حالة ثبوت مخالفة ذلك، أي أن أنه وقع لأكثر من قائمة، فإن التوقيع يعتبر لاغيا⁶، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم 01-21 الذي يحدد القانون العضوي لنظام الانتخابات الجديد⁷.

¹ راجع المادة 178 من نفس الأمر.

² راجع المادة 178 من نفس الأمر .

³ راجع الفقرة الأولى من المادة 318 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر .

⁴ راجع الفقرة الثانية من نفس المادة.

⁵ راجع الفقرة الثالثة من المادة 318 من الأمر رقم 01-21 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-21، السالف الذكر .

⁶ راجع الفقرة الثانية من المادة 178 من نفس الأمر .

⁷ نصت المادة 301 من الأمر رقم 01-21، على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي .

كما ألزم القانون كذلك من أجل صحة هذه التوقيعات، أن تخضع للتصديق أمام ضابط عمومي مع وضع بصمة السبابة اليسرى على استمارات تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتضمن البيانات الأساسية للناخب صاحب التوقيع من اسم و لقب و عنوان و رقم بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية تثبت هويته، و كذلك رقم تسجيله في القائمة الانتخابية¹.

و من أجل اعتماد هذه التوقيعات، تقدم هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، و الذي يقوم بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها، و يقوم بإعداد محضر لذلك².

3- تشكيلة المجلس الشعبي البلدي:

يتكون المجلس الشعبي البلدي من أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذين تم انتخابهم حسب عدد المقاعد الموجودة في كل البلدية. و التي يتحدد عددها حسب عدد سكان البلدية الذي تم إحصائه رسميا في آخر عملية إحصاء عام للسكان. و يبدو أن ربط تحديد عدد المقاعد بعدد السكان هو معيار مناسب ينسجم انسجاما مطلقا مع أسس التمثيل المحلي الديمقراطي. و الذي يلاحظ أنه يراعي دائما نسبة عدد السكان التي توجد في كل بلدية . وفي هذا السياق، يتم تحديد عدد الأعضاء حسب عدد السكان في المجالس الشعبية المنتخبة على ضوء المادة 187 من القانون العضوي للانتخابات الجديد³، على الشكل التالي:

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرة آلاف (10.000) نسمة.
- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين عشرة آلاف (10.000) و عشرين ألف (20.000) نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين عشرين ألف و واحد (20.001) و خمسين ألف (50.000) نسمة.
- ثلاثة و عشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين و خمسين ألف و واحد (50.001) و مئة ألف (100.000) نسمة.

¹ راجع الفقرة الثالثة من المادة 178 من نفس الأمر .

² راجع الفقرة الرابعة و الفقرة الخامسة من المادة 178 من الأمر رقم 01-21.

³ راجع المادة 187 من نفس الأمر .

- ثلاثة و ثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين مئة ألف و واحد (100.001) و مئتين ألف (200.000) نسمة.

- ثلاثة و أربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها مئتي ألف و واحد (200.001) نسمة أو يفوقه.

ثانيا - سير المجلس الشعبي البلدي:

يمارس المجلس الشعبي البلدي عمله، في إطار دورات يعقدها على مدار السنة، تتضمن عقد عدة مداورات حسب جدول أعماله، حيث يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين، لا تتعدى كل دورة 5 أيام¹. و بالتالي، تبلغ عدد الدورات العادية التي يعقدها المجلس في السنة 6 دورات. و في هذا السياق، يمكن أن يعقد المجلس دورة استثنائية (غير عادية) كلما اقتضت حاجة البلدية، و ذلك بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بطلب من 3/2 من أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يجتمع المجلس بقوة القانون في بعض الحالات الاستثنائية، المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى.

و تبعا لذلك، يقوم المجلس بعقد هذه الدورات وجوبا في مقر البلدية، إلا في الحالات التي تشكل قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، و في حالة استحالة ذلك، يمكن للمجلس أن يجتمع في هذه الحالة في مكان خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي².

ثالثا - لجان المجلس الشعبي البلدي:

يقوم المجلس من أجل ممارسة عمله، بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه تتضمن تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، تمارس مهامها في المجالات التي تدخل في اختصاصات البلدية، و تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها و نائبا له، كما تنتخب مقررا لها. و في هذا الصدد، يحظر لنفس العضو من المجلس أن يكون لديه العضوية في أكثر من لجنتين. كما يحظر كذلك، على نفس العضو أن يتأسس أكثر من لجنة واحدة³.

¹ راجع المادة 16 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

² راجع المادة 19 من نفس القانون.

³ راجع المادة 40 من نفس القانون.

تجب الملاحظة، أن لجان المجلس تجري أعمالها في مقر البلدية كقاعدة عامة، و استثناء في مكان آخر، في حالة القوة القاهرة المعلنة حسب المادة 19 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر. و تجري اللجان اجتماعاتها بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ذلك خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس دون أن تكون لها تداخل مع دورات المجلس، و تكون جلسات هذه اللجان غير علنية¹.

و تتمثل أهم هذه الميادين² التي ما يلي:

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار؛

- الصحة و النظافة و حماية البيئة؛

- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية؛

- الري و الفلاحة و الصيد البحري؛

- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

و يتم إنشاء هذه اللجان بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه. و في هذا الصدد،

يحدد عدد اللجان الدائمة حسب عدد سكان البلدية، وفق الشكل التالي³:

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها عشرين ألف (20.000) أو أقل.

- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين عشرين ألف و واحد(20.001)، و خمسين ألف (50.000) نسمة.

- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين خمسين ألف و واحد(50.001)، و مئة ألف (100.000) نسمة.

- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها مئة ألف (100.000) نسمة .

تجب الملاحظة، أنه يمكن للجنة الواحدة أن تتكفل بعدة مجالات من المجالات التي تشمل تدخلها و المذكورة آفا. كما يمكن لمجال واحد أن ينقسم لمجالين فرعيين أو أكثر تتكفل به لجنتان أو أكثر⁴.

¹ راجع المادة 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي (ج ر رقم 15 المؤرخة في 17 مارس 2013، ص 9).

² راجع المادة 31 من نفس القانون.

³ راجع الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

⁴ راجع الفقرة الثانية من المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

و ذلك حسب طبيعة كل بلدية و عدد سكانها، بناءا ما هو محدد قانون في الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

تجب الإشارة، أن المجلس يمكنه أن يشكل لجان خاصة، أو مؤقتة عند الضرورة، و ذلك لدراسة أي مواضيع خاصة أو محدودة زمنيا أو قضايا عاجلة تدخل في مجال اختصاصه، تنتهي مهامها بعد انتهاء الهدف الذي أحدثت من أجله. و يتم إنشاء هذه اللجان الخاصة أو المؤقتة عن طريق مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه¹.

المطلب الثاني: النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي

يطلق على المجلس الشعبي البلدي اصطلاح "الهيئة التداولية للبلدية" بسبب أنه يقوم بعمل هام على مستوى البلدية و الذي يتمثل في مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تعتبر الآلية القانونية للممارسة اختصاصات المجلس، و التي يقوم بها خلال الدورات التي يعقدها. و لتسليط الضوء عليها، لابد من التطرق إلى مفهوم المداولات (أولا) ثم الشروط القانونية لصحة و سلامة المداولات (ثانيا)، و ذلك فيما يلي:

أولا- مفهوم مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تقتضي معرفة مفهوم مداولات المجلس الشعبي البلدي، تحديد تعريف مداولات المجلس الشعبي البلدي (1)، ثم تمييز المداولة عن قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي(2)، و هذا على النحو التالي:

1- تعريف مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تعرف مداولات المجلس الشعبي البلدي بأنها:"الوسيلة القانونية للتعبير عن الإرادة الجماعية للهيئة التداولية المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي يتم خلالها معالجة شأن من الشؤون العمومية المحلية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية. و في هذا الصدد، تشكل المداولات مظهرا هاما من مظاهر الديمقراطية المحلية، باعتبار أنها تتضمن نقاش و تبادل آراء جماعي لممثلي مواطني البلدية المنتخبين في موضوع من مواضيع الشؤون العمومية المحلية ينتهي بالموافقة أو عدم الموافقة عليه".

¹ راجع الفقرة الرابعة من المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

2- تمييز المداولة عن قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إذا كانت المداولة بصفة عامة هي قرار إداري ناقص، لا يمكن الطعن ضدها أمام القضاء، لافتقاده لعنصر الطابع التنفيذي كمداولات مجلس إدارة المؤسسة العمومية مثلاً، فإن السؤال المطروح هو هل مداولات المجلس الشعبي البلدي هي تعد بمثابة قرار إداري يمكن الطعن ضدها أمام القضاء؟ أم هي عبارة عن قرار إداري ناقص يفتقد لعنصر الطابع التنفيذي؟ و بالتالي تحتاج إلى قرار إداري من يعبر عن سريانها و دخولها حيز التنفيذ؟

و في هذا الصدد، و بالرجوع إلى المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي و التي تتكلم عن كيفية نشر و تبليغ المداولات و التي تكون بتعليق مستخرجها في المواقع المخصصة للإصاق و لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية و ملحقاتها الإدارية و مندوبياتها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخول المداولة إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً عامة أو بتبليغها إذا كان محتواها يتضمن أحكاماً فردية¹.

ما يتم ملاحظته، هو أن ذلك يدل على أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تسري عليها نفس أحكام القرار الإداري في إعلام المواطنين بها. و التي تكون بالنسبة للمداولات التي تتضمن أحكام عامة بالنشر و هو ما يسري على القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي، أو التبليغ بالنسبة للمداولات التي تتضمن أحكاماً فردية و هو ما يسري على القرار الإداري الفردي.

و في نفس السياق، و بالرجوع إلى المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر. و التي تتكلم عن شروط مكان تعليق المداولات، و الفترة الزمنية الدنيا لتعليقها. فيلاحظ، أن تحديد آجال تعليق المداولات و التي يجب "...أن لا تقل عن شهر واحد..." أو "...حتى نفاذ آجال الطعن على الأقل"².

إن استعمال العبارة الأخيرة، يفيد أن المداولات يمكن أن يطعن ضدها خلال آجال الطعن. و بالتالي، يطبق عليها نفس أحكام القرار الإداري في مجال الطعون. و هو ما يجعل مداولة المجلس الشعبي البلدي تأخذ نفس أحكام القرار الإداري و خصائصه، مما يجعلها قراراً إدارياً قابلاً للطعن أمام القضاء بمجرد علم المواطنين بها عن طريق الوسائل القانونية المعروفة و هي النشر بالنسبة للمداولات التي تتضمن أحكاماً عامة و التبليغ بالنسبة للمداولات التي تتضمن أحكاماً فردية.

¹ راجع المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

² راجع المادة 33 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثانيا - الشروط القانونية لصحة و سلامة مداوات المجلس الشعبي البلدي:

تكتسي مداوات المجلس الشعبي البلدي أهمية بالغة، فهي تعتبر أساس عمل البلدية، فالمداولة هي الآلية القانونية التي يستعملها المجلس الشعبي البلدي من أجل ممارسة البلدية لنشاطها، و القيام بصلاحيات البلدية المنصوص عليها في القانون رقم 10-11، و النصوص القانونية الأخرى التي ترتبط بالبلدية، مما يسمح بتحقيق التنمية المحلية المنشودة، و تلبية الحاجيات المحلية للمواطن.

لذلك، فقد اهتم المشرع بها اهتماما كبيرا من خلال وضع نظام قانوني موحد خاص بها يتمثل في قانون البلدية رقم 10-11، السالف الذكر. و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-105 الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي. كما أحاطها المشرع كذلك بمجموعة من الضوابط و الشروط الدقيقة تتمثل في الشروط الشكلية و الإجرائية و في الشروط الموضوعية، و التي سيتم تناولها على النحو التالي:

أ- الشروط الشكلية و الإجرائية لصحة و سلامة مداوات المجلس الشعبي البلدي: تتعلق هذه الشروط بالجوانب الشكلية و الإجرائية التي تتعلق بمداوات المجلس الشعبي البلدي، التي تتمثل في:

1- توفر النصاب القانوني للانعقاد:

إن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، و هو ما يعرف بالنصاب القانوني الذي يقصد به اكتمال الأغلبية المطلقة و الذي يكون عندما يبلغ أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء¹. وهو ما يعبر عن الإرادة الجماعية للمجلس. و في حالة عدم اجتماع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب تعتبر الاجتماعات التي تعقد بعد الاستدعاء الثاني التي تنعقد بفارق 5 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الحاضرين².

و هذا ضمانا لمبدأ استمرارية عمل البلدية. و هو ما أكدته المادة 23 من قانون البلدية لسنة 2011. و بالتالي، نلاحظ أن النصاب القانوني يشترط فقط في الاستدعاء الأول أما الاستدعاء الثاني

¹ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

² راجع الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

فلا يشترط توفر النصاب القانوني فتصح المداولات في الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحاضرين.

* الوكالة و النصاب القانوني:

إذا كان المشرع قد وضع الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي كشرط لانعقاد مداولات المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه وضع استثناء لذلك، و هي الوكالة و مفادها أن يوكل عضوا من المجلس حصل له مانع حال دون حضوره عضو آخر من المجلس يختاره للتصويت نيابة عنه تسمى بـ"الوكالة الاسمية"¹ . كما يمكن أن يمتد العمل بالوكالة حتى بالنسبة للعضو المجرى على الانسحاب قبل التصويت و الذي يمكن أن يوكل عضوا آخر خلال الجلسة، بشرط أن تكون مؤشرة من رئيس الجلسة².

و يشترط أن تكون هذه الوكالة كتابية يتم إعدادها لدى سلطة مؤهلة قانونا للتصديق على التوقيعات. غير أن المشرع أجاز استثناءيا أن تكون الوكالة موقعة من طرف الأمين العام للبلدية أو من طرف عضوا آخر بصفته شاهدا ، و ذلك بصفة استثنائية في حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع. و اشترط المشرع أن تتضمن الوكالة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها، و كذلك اسم الموكل و اسم الوكيل و تكون موقعة و مؤرخة³.

تجب الملاحظة، أن المشرع وضع بعض الضوابط على الوكالة لتكون صحيحة. و تبعا لذلك، اشترط المشرع على الوكالة التي تسلم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن تكون وكالة أصلية، غير مستنسخة و غير مرسلية عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني⁴. كما اشترط أن تكون سارية لجلسة أو لدورة واحدة، تحت طائلة البطلان. كما اشترط أن يحمل العضو الواحد من المجلس لوكالة واحدة على الأكثر، تحت طائلة بطلانها⁵.

تجدر الإشارة، أنه و رغم أهمية استعمال الوكالة، كآلية مساعدة لضمان السير الحسن لدورات و جلسات المجلس الشعبي البلدي، كونها تتضمن نيابة الأعضاء الغائبين بسبب موانع مبررة تحول

¹ راجع الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

² راجع الفقرة الثالثة من نفس المادة.

³ راجع الفقرة الثانية من نفس المادة، راجع أيضا الفقرة الأولى من المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ راجع الفقرة الثانية من المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ راجع الفقرة الثانية و الثالثة من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

دون حضورهم، إلا أن استعمالها ليس مطلقاً، وإنما يكون في حدود القانون. و أهم عائق تصطدم به الوكالة هو مسألة توفر النصاب القانوني للانعقاد، و كما هو معلوم أن أو شرط لانعقاد المداولة هو أن يتوفر النصاب القانوني في الجلسات، و الذي يتمثل في حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، و الذي يجب أ يتضمن حضور أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الممارسين فعليا.

و هنا يطرح السؤال ما مدى تأثير الوكالة على شرط توفر النصاب القانوني؟ و بعبارة أخرى هل تؤخذ الوكالة التي يمنحها الأعضاء الغائبون في الحسبان عند احتساب النصاب القانوني للانعقاد؟ إن هذا السؤال قد أجابت عنه الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر، بنصها على ما يلي: " لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب"¹. و إنما تؤخذ الوكالات في الحسبان فقط عند التصويت، كما سنرى لاحقاً. و بالتالي، فإن الوكالة لا تؤثر على توفر النصاب القانوني للانعقاد، و يرجع ذلك لكونها لا تؤخذ في الحسبان عند احتساب النصاب القانوني للانعقاد.

2- علنية المداولات: تتعدّد مداولات المجلس الشعبي البلدي بصفة علنية، و تكون مفتوحة لمواطني البلدية، و لكل مواطن معني بموضوع المداولة². و في هذا السياق، يمكن للجمهور الحضور في جلسات المداولات، و ذلك في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة³. غير أنه ما يمكن ملاحظته، هو أن الجمهور الذي يحضر المداولة ملزم بالصمت طيلة مدة الجلسة، و بالتالي لا يمكنه المشاركة في المناقشات أو أن يقوم بأي إشارة تمس السير الحسن لأشغال الجلسة، تحت طائلة الطرد من القاعة المخصصة، و هو ما يبين أن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار المحلي، أو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية في مجال المداولات هي محدودة جداً. غير أن ذلك لا يمنع من تكريسها لمبدأ الشفافية باعتبار أن العلنية تعتبر من أهم مظاهر مبدأ الشفافية، و يعتبر حضور الجمهور للمداولات المجلس شكل من أشكال الرقابة الشعبية⁴ لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، فالجمهور من خلال هذا الحضور يستمع لمناقشات المجلس

¹ راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

² راجع المادة 26 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

³ راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

⁴ حول هذه الفكرة، راجع محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 189.

لمواضيع المداولة. لكن تبقى هذه الرقابة شكلية فقط.

تجب الملاحظة، أن بعض المداولات استنتهاها القانون من شرط العلنية، و اشترط إجرائها بصفة مغلقة ، و هي تلك المداولات التي تتعلق بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، و كذلك تلك المداولات المرتبطة بالحفاظ على النظام العام¹.

3- التصويت بالأغلبية البسيطة للحاضرين:

يتم التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي كأصل عام بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. تجب الإشارة، أن الوكالات التي تمت بصفة قانونية وفق هذا القانون، و التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم تحسب عند التصويت².

و يكون التصويت على المداولة برفع اليد كقاعدة عامة. و تبعا لذلك، يقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمين الجلسة بحساب أصوات الأعضاء الحاضرين، و تحديد الموافقين و الراضين و الممتنعين. تجب الإشارة، أن التصويت بالنسبة للأعضاء أصحاب الوكالات يكون شفويا و بصوت عالي، يقوم من خلال ذلك كل عضو موكل بتحديد مضمون التصويت باسم موكله³. تجب الإشارة كذلك، أن القاعدة العامة للتصويت برفع اليد يرد عليها استثناء هام، و هو التصويت بالاقتراع السري . و يتم اللجوء لهذا الأخير، بناء على طلب من ثلثي 3/2 من أعضاء المجلس، و يتم الإشراف عليه من طرف رئيس الجلسة الذي يقوم بإعلان نتائج التصويت أمام أعضاء المجلس⁴.

تجب الملاحظة، أن هناك بعض المداولات اشترط فيها القانون نسبة معينة التصويت عليها كالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين (50%+1) أو نسبة 3/2 من الأعضاء الممارسين، مثال: المداولات المتضمنة إنشاء لجان دائمة حسب ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 10-11.

¹ راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر. راجع كذلك، محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 157.

² راجع المادة 54 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

³ راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

⁴ راجع المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي .

4- أن يتم إجرائها و تحريرها باللغة العربية:

نصت المادة 53 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر، صراحة على هذا الشرط، و قد جاء نصها فيما يلي: " يجب أن تجري و تحرر مداوات و أشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع ألزم يكون إجراء مداوات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية. كما ألزم كذلك أن يكون تحرير المداولة باللغة العربية . و يترتب عن مخالفة ذلك، بطلان المداوات غير المحررة باللغة العربية بقوة القانون، و هذا حسب المادة 59 من القانون رقم 10-11.

5- التوقيع و التسجيل و التأشير عليها و الايداع:

لقد ألزم القانون لصحة مداوات المجلس الشعبي البلدي أن توقع المداوات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء و أن تسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص و أن يؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

تجب الملاحظة، أن المداولة عند تحريرها تدون بحبر غير قابل للمحو في سجل المداوات. و في هذا السياق، تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية و رقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة، و يجب أن تحتوي المداولة العناصر التالية¹:

- نوع الدورة؛
- تاريخ الجلسة و توقيتها؛
- اسم رئيس الجلسة؛
- عدد الأعضاء الحاضرين و الممثلين بوكالة و الغائبين؛
- أمانة الجلسة؛
- جدول أعمال الجلسة؛
- الظروف المحيطة و الدوافع؛
- قرار المجلس و نتائج التصويت؛
- توقيع أعضاء المجلس.

¹ راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

و من أجل حماية لمداولات و محاضر الجلسات من التزوير أو التلف، فقد ألزم المشرع أن تحرر المداولة في سجل يسمى "سجل المداولات" يتكون من أوراق مترابطة قبل أي استعمال و مثبتة بشريط لاصق. و تستعمل أوراق السجل حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل¹. و تستعمل أوراق السجل من وجهيها، و يشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين².

و تبعا لذلك، تتضمن ورقة من السجل رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة، تليها مضمون المداولة مثلما هو محدد حسب العناصر السابقة الذكر، ثم تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين و الممثلين بالوكالة ، و توقيعاتهم كل باسمه³، كما يؤشر السجل من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

تجدر الإشارة، أنه يقع على الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، مسك سجل مداولات، و حفظه وفق المعايير المتعارف عليها التسيير الإداري. و يقفل سجل المداولات عند نهاية كل سنة مدنية بخطين أقيين متبوعين بعبارة " مقفل لنهاية السنة". كما يقفل كذلك، بنفس الطريقة عند نهاية العهدة، بعبارة " مقفل لنهاية العهدة". و يدون في كلتا الحالتين تاريخ القفل و توقيع و ختم رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوقا بختم البلدية⁴.

أما فيما يخص إيداع المداولة في الولاية، فيتم تحرير مستخرج من المداولة باللغة العربية و يقوم بتوقيعه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويرسله إلى الوالي في أجل 8 أيام لدى الولاية مقابل وصل استلام⁵.

ب - الشروط الموضوعية لصحة و سلامة مداولات المجلس الشعبي البلدي: تتعلق هذه الشروط بمضمون المداولة و موضوعها، و تتمثل أهمها فيما يلي:

¹ راجع الفقرة الأولى من المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

² راجع الفقرة الثانية من نفس المادة.

³ راجع الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي .

⁴ راجع المادة 36 و المادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ راجع المادة 55 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

1- أن يكون موضوع المداولات ضمن مجال اختصاصات البلدية:

لقد اشترط قانون البلدية ان يكون موضوع المداولة ضمن اختصاصات البلدية ، و هو ما يستنتج من المادة 3 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر التي نصت على ما يلي: " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب قانون". و المادة 52 منه، التي جاء نصها كما يلي: " يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات ". و بالتالي، لا يمكن للبلدية أن تدرج في مداولاتها الاختصاصات المخولة للولاية أو الاختصاصات المخولة الدولة. و يترتب عن ذلك مخالفة هذا الشرط بطلان المداولة بقوة القانون.

و تبعا لذلك، بالرجوع لمجال اختصاصات البلدية، نجدنا منظمة في الباب الثاني من القانون رقم 11-10، و ذلك في المواد من 103 إلى 124 منه، و أهم هذه الصلاحيات هي في مجالات التهيئة و التنمية، التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز، التربية الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة، و النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية، و يتم ممارسة هذه الصلاحيات وفق ما هو محدد في قانون البلدية¹.

2- أن يكون موضوع المداولة ضمن النقاط المدرجة في جدول أعمال اجتماعات المجلس: لقد أوجب القانون لكي تكون المداولة صحيحة و سليمة المداولة، أن يكون موضوعها مدرج ضمن جدول أعمال الاجتماعات الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع نوابه. و يعرض عند افتتاح الدورة ليتم المصادقة عليه². و أثناء المصادقة عليه يمكن أن يدرج فيه نقاط إضافية بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضائه³. أما بعد الموافقة عليه و ضبطه نهائيا، لا يجوز أن يتم مناقشة موضوع مداولة لم يكن مدرج في جدول الأعمال.

3- أن تكون المداولة قابلة للتنفيذ: لا تصح المداولة، إلا إذا أصبحت قابلة للتنفيذ، و في هذا الصدد، ميز القانون بين المداولات من حيث كفاءات قابليتها للتنفيذ إلى صنفين:

- **مداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور مدة معينة:** و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من القانون رقم 11-10، و التي نصت على ما يلي: تصبح مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بقوة القانون

¹ راجع المواد من 103 إلى المادة 124 من نفس القانون .

² راجع المادة 20 من نفس القانون.

³ راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

بعد مضي 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية. و هذا يخص جميع المداولات، باستثناء المداولات المنصوص عليها في المواد 57 و التي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي.

- **مداولات قابلة للتنفيذ بعد مصادقة الوالي عليها:** و هي تلك المداولات التي تتعلق بالميزانيات و الحسابات ، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل على الأملاك العقارية للبلدية. و تكون هذه المصادقة صريحة من الوالي بقرار ولائي¹. و في حالة عدم المصادقة عليها صراحة خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، تعتبر هذه المداولات مصادقا عليها ضمنا بعد مرور هذه المدة².

4- **أن لا تكون المداولات باطلة أو مخالفة للقانون:** لقد حدد قانون البلدية أصناف المداولات من حيث كفاءات و حالات بطلانها، و قسمها إلى صنفين:

- **مداولات باطلة بقوة القانون:** نصت المادة 59 من القانون رقم 10-11، على حالات بطلان المداولات بقوة القانون، و هي: المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات. المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها، غير المحررة باللغة العربية. و يتم معاينة البطلان بقرار من الوالي.

- **مداولات قابلة للإبطال:** و يكون ذلك، في حالة عندما يكون رئيس البلدية أو احد أعضاء المجلس في وضعية تعارض مصالحه أو مصالح احد أقاربه إلى الدرجة الرابعة مع مصالح البلدية. و يكون متعارضا مع مصالح البلدية عندما يكون الرئيس أو أحد الأعضاء معني بموضوع مداولة إما شخصا أو اسم أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة³. ففي حالة التعارض لا بد عليه التصريح بوضعية التعارض مسبقا و عدم حضورها أو اتخاذ موقف تحظي بالانسحاب من الجلسة المعنية، تحت طائلة بطلان المداولة⁴. و عليه فأى توفر لحالات التعارض مع مصالح البلدية يؤدي إلى بطلان المداولة.

¹ راجع المادة 57 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

² راجع المادة 58 من نفس القانون.

³ راجع المادة 60 من نفس القانون.

⁴ راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

المبحث الثاني: الهيئة التنفيذية للبلدية: رئيس المجلس الشعبي البلدي

لتحديد المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يمثل الهيئة التنفيذية للبلدية لا بد من التطرق مركزه العضوي (المطلب الأول) ثم مركزه الوظيفي (المطلب الثاني)، و هذا فيما يلي:

المطلب الأول: المركز العضوي لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

يقصد بالمركز العضوي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسة عهده الانتخابية من حيث تنظيمه. وفي هذا الصدد، فقد نظم قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021. الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المواد من 62 المادة إلى المادة 76 منه ، وذلك بما يضمن حسن سير و استمرارية عمل البلدية، و هذا من خلال إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإقامة الفعلية و الدائمة في إقليم البلدية و التفرغ التام لممارسة اختصاصه بالإضافة لإمكانية الاستخلاف ، ولتسليط الضوء على ذلك، سوف يتم تناول الوضعية القانونية الدائمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و يكون هذا بواسطة الانتخاب (أولاً)، ثم الوضعية القانونية المؤقتة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و يكون هذا في حالة استخلاف (ثانياً)، و أخيراً نواب رئيس المجلس (ثالثاً)، و هذا على النحو التالي:

أولاً- الوضعية القانونية الدائمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي: عن طريق الانتخاب

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب. الجدير بالذكر، أن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي قد طرأ عليه مستجدات هامة، لا سيما بعد صدور القانون العضوي للانتخابات الجديد لسنة 2021، و ذلك بموجب الأمر رقم 21-01، السالف الذكر، و الذي قام بتغيير نمط الانتخاب من الاقتراع النسبي على أساس القائمة المغلقة إلى نمط الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة. الأمر الذي جعل من تعديل الكيفية التي يختار بها رئيس المجلس الشعبي البلدي أكثر من ضرورة، و هو ما تم بعد صدور الأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، و الذي يعدل و يتم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية¹.

¹ راجع أحكام المادة 65 من الأمر رقم 21-13.

1- انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل تعديل قانون البلدية لسنة 2021:

بالرجوع لقانون البلدية رقم 11-10 قبل تعديله بالأمر 21-13، و قبل صدور الأمر رقم 21-01، السالف الذكر. نجد الأحكام المتعلقة باختيار رئيس المجلس الشعبي، في فحوى المادة 65 منه التي نصت على ما يلي: " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين". فالملاحظ من هذه المادة، أنها جاءت مبسطة وواضحة بخصوص كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، و لم تترك أي مجال للتأويلات. فمتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، هو من يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي، أما في حالة وجود تساوي الأصوات، بين قائمتين أو أكثر، فيعلن الترشح الأصغر سنا رئيسا¹. و هذا ما يتماشى مع نمط الاقتراع النسبي على أساس القائمة المغلقة.

2- انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تعديل قانون البلدية لسنة 2021:

بعد صدور الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخاب، الذي جاء بمستجدات حول نمط الانتخاب، حيث قام بتغيير هذا النمط من نظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة المغلقة إلى نظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة، و هذا ما جعل المادة 65 من القانون 11-10، المذكورة أعلاه غير منسجمة مع هذا التعديل، مما استوجب تعديل الأحكام المتعلقة بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، و هو ما كان بعد صدور الأمر رقم 21-13، السالف الذكر.

لقد جاء هذا الأخير (الأمر رقم 21-13)، بأحكام جديدة تتعلق بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أصبح انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي معقد و مركب و يمر بمرحلتين بعدما كان يمر بمرحلة واحدة سابقا، تتمثل في:

المرحلة الأولى: يتم فيها تنصيب المجلس الشعبي البلدي، و يتم ذلك من طرف الوالي خلال الثمانية(8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات². و التي تتم كما سبق الذكر. بالاقتراع العام السري و المباشر من ناخبي البلدية، وفق نمط الاقتراع النسبي على أساس القائمة المفتوحة دون مزج.

¹ راجع حكيم طيبون، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة الفقه و القانون المغربية، عدد 18 ، أبريل 2014، ص 123.

² راجع المادة 64 من القانون رقم 11-10، المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13، السالف الذكر.

المرحلة الثانية: يتم فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين، و هو شيء جديد في القانون العضوي الجديد، لم تعرفه القوانين السابقة، فبعدما كانت طريقة اختيار رئيس المجلس تتم ببساطة، حيث كان متصدر القائمة التي حازت على أغلبية الأصوات هو من يعلن رئيسا للمجلس، أي كان هذا الأخير يستمد شرعيته بالانتخاب مباشرة من طرف ناخبي البلدية. أصبحت طريقة اختيار رئيس المجلس معقدة و مركبة، إذا أصبح الرئيس ينتخب بصفة غير مباشرة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين من طرف ناخبي البلدية.

و يتم ذلك بعد تنصيب المجلس، و إسناد رئاسته إلى العضو الأكبر سنا من المجلس، و ذلك خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس من أجل التحضير لانتخابات الرئيس، و تبدأ هذه المرحلة بإنشاء مكتب مؤقت يشرف على الانتخابات يتشكل من العضو المنتخب الأكبر سنا، بمساعدة العضوين المنتخبين الأصغر سنا من غير المرشحين. و يتولى هذا المكتب استقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس، و إعداد قوائم الترشيحات¹.

*** كيفية الترشح لرئيس المجلس بعد تعديل قانون البلدية لسنة 2021:** يتم الترشح لرئيس المجلس

حسب ما تفرزه نتائج الانتخابات البلدية، و التي يمكن أن يترتب عليها ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: حالة حصول قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد: في هذه الحالة يتم تقديم المرشح من هذه القائمة. غير أنه ما يمكن ملاحظته، هو أن المشرع لم ينظم الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم مرشح من هذه القائمة. فإذا كان في قانون البلدية قبل تعديل 2021، متصدر القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات محدد مسبق و هو من يعلن رئيسا للمجلس. و ذلك على اعتبار أن نمط الانتخاب الذي كان سائدا هو نظام الاقتراع النسبي على أساس القائمة المغلقة، و بالتالي كانت القائمة مرتبة ترتيبا واضحا من الأول إلى الأخير و متصدرها واضح. فإن الأمر يختلف في قانون البلدية بعد تعديل سنة 2021 ، و ذلك بسبب أن الفائزين بالمقاعد غير محددين بالترتيب من الأول إلى الأخير، و لا يوجد متصدر للقائمة. و بالتالي، فإن المشرع ترك للقائمة المتحصلة على أغلبية المقاعد الحرية في تقديم مرشح عنها ، مما يمكن من الناحية التطبيقية أن يصعب على الفائزين بالمقاعد في هذه القائمة تقديم مرشح من بينهم للترشح لرئاسة المجلس.

¹ راجع المادة 64 مكرر من القانون رقم 10-11، المعدل و المتمم بالأمر 13-21، السالف الذكر.

الحالة الثانية: في حالة وجود أغلبية نسبية، مع وجود قائمتين حائزتين على 35% من المقاعد:

يمكن في هذه الحالة، لكل قائمة من هذين القائمتين تقديم مرشح عنها.

الحالة الثالثة: في حالة وجود أغلبية نسبية دون حصول أي قائمة على نسبة 35%: يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

* **إجراء انتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي:** بعد إعداد قوائم المرشحين، و إعلان يوم الانتخاب يقوم جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي الجدد، بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المرشحين، و ذلك بالاقتراع السري. و يعلن رئيسا للمجلس المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات (50% + 1). و في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يجري دور ثاني بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات. و في حالة تساوي الأصوات، يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا¹.

ثانيا- الوضعية المؤقتة لرئيس المجلس الشعبي البلدي: عن طريق نظام الاستخلاف

قد يطرأ على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أي ظرف أثناء ممارسة عهده الانتخابية، يغير من مركزه القانوني و يؤدي إلى استحالة ممارسته لمهامه ، و من أجل ضمان عمل البلدية ، أوجد المشرع في القانون رقم 11-10 السالف الذكر، آلية قانونية من أجل المحافظة على استمرارية و دوام عمل وسير البلدية ، تتمثل في الاستخلاف².

و تتمثل أسباب استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات حددها هذا القانون و هي حالة وفاته، استقالته، تخليه عن منصبه، وجود مانع قانوني.

ويتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي إما أحد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي و هذا في حالة عدم وجود أحد نوابه، و تكون فترة الاستخلاف مؤقتة لغاية انتخاب رئيس مجلس شعبي بلدي آخر حسب أحكام المادة 65 من القانون رقم 11-10 المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13.

ثالثا- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية للبلدية لا يقوم بممارسة مهامه بصفة فردية، و إنما يساعده في مهامه نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي. يختارهم من بين أعضاء المجلس الشعبي

¹ راجع المادة 65 من القانون رقم 11-10، المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13، السالف الذكر.

² راجع حكيم طيبون، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، المرجع السابق، ص 124.

البلدي (المنتخبين)، في أول خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تنصيبه كرئيس للمجلس. و بعد عملية الاختيار يعرضهم على المجلس للمصادقة على ذلك، و في هذا الصدد، يشترط أن تبلغ نسبة التصويت لكي تتم المصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس¹.

تجب الملاحظة، أن عدد النواب رئيس المجلس يتغير حسب عدد مقاعد المجالس الشعبية البلدية، و هو محدد كما يلي²:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاث عشر (13) مقعد إلى خمسة عشر (15) مقعد؛

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من تسعة عشر (19) مقعدا؛

- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاث و عشرين (23) مقعدا؛

- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاث و ثلاثين (33) مقعدا؛

- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاث و أربعين (43) مقعدا؛

و في هذا الإطار، يعمل نواب الرئيس تحت سلطة رئيس، حيث يكونون على مرتبة واحدة تجاه الرئيس دون أن يكون أي ترتيب أو أي تدرج سلم بينهم³. و في نفس الإطار، يمكن للرئيس أن يفوض إمضائه لصالح نوابه في حدود القانون⁴.

¹ راجع المادة 70 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

² راجع المادة 69 من نفس القانون.

³ راجع الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

⁴ راجع الفقرة الأخيرة من المادة 70 من القانون رقم 10-11.

المطلب الثاني: المركز الوظيفي رئيس المجلس الشعبي البلدي (اختصاصات):

تتميز صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواج الوظيفي، حيث يتصرف أحيانا باسم البلدية (أولا)، و أحيانا أخرى باسم الدولة (ثانيا)، و في هذا السياق، يترتب على هذا الازدواج الوظيفي آثارا هامة (ثالثا)، و هو ما يتم تناوله على النحو التالي:

أولا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :

بما أن البلدية هي شخص معنوي عام، فإن رئيس المجلس الشعبي يمارس كل المهام الناتجة عن آثار الشخصية المعنوية (1)، كما يمارس كل الصلاحيات البلدية باعتبارها هيئة التنفيذية(2). و قد نص المشرع على هذه الصلاحيات في المواد من 77 إلى 84 من هذا القانون، و سنتطرق لأهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

1- باعتباره ممثل قانوني للبلدية كشخص معنوي عام: يقوم بالصلاحيات التالية:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق القانون.
- يمثل البلدية في كل الاحتفالات و التشريفات الرسمية.
- يقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية و إدارتها، و أهمها نذكر:

*التقاضي باسم البلدية و لحسابها.

* إدارة مدا خيل البلدية و الأمر بالصرف.

* يبرم عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و يقبل الهبات و الوصايا.

* يقوم بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها .

* يمارس كل الحقوق عن الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

* يتخذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط.

* يسهر على المحافظة على الأرشيف.

* اتخاذ مبادرات لتطوير مداخل البلدية.

- يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها.

2- باعتباره هيئة تنفيذية للبلدية و رئيس للمجلس: يقوم بالصلاحيات التالية:

- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

- يقوم بتنفيذ الميزانية البلدية، و هو الأمر بالصرف.

- يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي¹، حيث يمكن له استدعائه و إعداد مشروع جدول أعماله.

ثانيا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

إن الدولة في حاجة إلى من يمثلها على المستوى المحلي، باعتبار هناك شؤون محلية ذات صبغة وطنية لا يمكن ممارستها إلا على المستوى المحلي، لذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي بالضبط بمفهومه الواسع التي تضمنتها المواد من 85 إلى 95 القانون رقم 10-11، السالف الذكر. و يمكن ذكر أهم الصلاحيات في هذا المجال، فيما يلي :

1- يعتبر ضابط الحالة المدنية: حيث يقوم كل المهام المتعلقة بالحالة المدنية، و ذلك تحت إشراف الوالي.

- و في هذا السياق، يمكن له تفويض إمضائه للمندوبين و إلى موظف بلدي بهدف:

* استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات،

* تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية،

* إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بتصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.

* التصديق على كل توقيع يقوم به، أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،

* التصديق بالمطابقة على كل نسخة بتقديم النسخة الأصلية منها.

2- يعتبر ضابط الشرطة الإدارية: وبذلك يقوم بالمهام التالية تحت، إشراف الوالي²:

* يسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

* يقوم بنشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر تراب البلدية تحت إشراف الوالي.

* تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية

*السهر على حماية النظام و السكنية و النظافة العمومية.

*السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف. لضمان

سلامة الأشخاص و الممتلكات و الأماكن العمومية.

*تنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف.

*تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعاف في حالة حدوث كوارث.

¹ راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

² راجع حكيم طيبون، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، المرجع السابق، ص 125.

- * يتخذ كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان حماية وسلامة الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها، أي كارثة أ حادث.
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنىات الآيلة للسقوط، و ذلك في إطار القانون و التنظيم المعمول به.
- كما له إمكانية تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا عند الاقتضاء.
- كما يسهر على احترام حقوق و حريات المواطنين، و يقوم في هذا الإطار بما يلي¹:
- * يسهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و ممتلكاتهم.
- * يتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، و كذا الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- * تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- * يسهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.
- * يسهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.
- * يسهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية، و احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
- * يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- * يسهر على منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة، كما يمكن له اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.
- * يضمن ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية.
- يسهر على احترام التشريع المتعلق بالعقار، السكن، وحماية التراث المعماري على كامل البلدية.
- يقوم بتسليم رخص البناء و الهدم و التجزئة في إطار القانون.
- 3- يعتبر ضابط شرطة قضائية:** باعتباره يملك صفة ما يعرف ب "الضبطية القضائية"، حسب المادة 92 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر، والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. إلا أنه ما يمكن ملاحظته أن المادة 92 من القانون رقم 10-11 لم تحدد مهامه بدقة كضابط شرطة قضائية بالاستناد لمركزه القانوني كرئيس بلدية. و بالرجوع إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، يبدو

¹ نفس المرجع، ص 126.

أنها منحت الاختصاص العام في مجال الضبطية القضائية، و ساوت بينه و بين ضباط الشرطة القضائية الآخرين في المهام. و بالتالي حسب هذه المادة، فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات و التحريات التي من شأنها القبض على المجرمين عبر تراب البلدية في إطار ما يسمح به القانون.

ثالثاً- آثار الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته بصفة ممثلاً للدولة و ممثلاً للبلدية، يترتب عليه آثاراً هامة من حيث طبيعة الرقابة الإدارية التي تمارس عليه (1)، وكذلك، من حيث قواعد المسؤولية الإدارية في حالة ارتكابه ضرر للغير بمناسبة ممارسة مهامه (2)، و هو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- من حيث طبيعة الرقابة الإدارية التي تمارسه عليه: تختلف طبيعة الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي، باختلاف الاختصاصات الذي يمارسها :

فعندما يمارس صلاحياته **كممثل للدولة**، فإنه يخضع لرقابة تسلسلية (رئاسية)، يمارسها الوالي أو وزير الداخلية. و بالتالي، تمارس عليه نفس صور الرقابة التسلسلية على أعماله (إجازة، تعديل، حل، إلغاء، سحب).

أما عندما يمارس صلاحياته **كممثل للبلدية**، فإنه يخضع لرقابة الوصائية من طرف الوالي، و بالتالي تمارس عليه نفس صور الرقابة على أعماله (مصادقة، إبطال، حل)، أو على شخصه (إيقاف، إقصاء...) ¹.

2- من حيث تطبيق قواعد المسؤولية و التعويض:

تختلف طبيعة المسؤولية و التعويض باختلاف الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس البلدية، فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهامه بصفته ممثلاً للبلدية، فإنه البلدية هي من تتحمل مسؤولية أضرار أعماله ضد الغير، و يقع التعويض في هذه الحالة من ميزانية البلدية. أما إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهامه بصفته ممثلاً للدولة و لحسابها، فتكون الدولة هي من تتحمل المسؤولية، و يقع التعويض في هذه الحالة من ميزانية الدولة ². غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، و ذلك حسب ظروف و نوعية المهام و الأخطاء المرتكبة، لاسيما بالنسبة للكوارث الطبيعية ³

¹ راجع، ناصر لباد، المرجع السابق، ص 147.

² حول هذه الفكرة، راجع محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 166.

³ راجع المادة 147 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

المبحث الثالث: الأمين العام للبلدية

يعتبر وظيفة الأمين العام للبلدية هامة و حساسة، باعتباره يعد موظف الدولة الذي يتولى مهمة تنشيط إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس، و هو ما نصت عليه المادة 125 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر. ولأهمية مركز الأمين العام في البلدية، لابد من تناول المركز العضوي للأمين العام (المطلب الأول)، ثم المركز الوظيفي له (المطلب الثاني)، و هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: المركز العضوي للأمين العام للبلدية:

يتم اختيار الأمين العام للبلدية عن طريق تعيينه من طرف السلطة الإدارية المخولة، و في هذا الصدد، تختلف طريقة تعيين الأمين العام و النظام القانوني لوظيفته حسب حجم البلدية و عدد سكانها و هذا في حالتين:

أولا -الحالة الأولى: بالنسبة للبلديات الصغيرة و المتوسطة التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100 ألف نسمة، دون أن تشمل بلديات مقر الولاية و بلديات العاصمة: تعتبر وظيفة الأمين العام منصب عالي يعين من طرف الوالي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي².

ثانيا-الحالة الثانية: بالنسبة للبلديات الكبيرة التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة و بلديات مقر الولاية و بلديات العاصمة: تعتبر وظيفة الأمين العام وظيفة عليا في الدولة يعين بموجب مرسوم تنفيذي من طرف الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية و الجماعات المحلية³.

المطلب الثاني: المركز الوظيفي للأمين العام للبلدية:

يمارس الأمين العام للبلدية مهام عديدة و متنوعة على مستوى البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمكن حصرها فيما يلي:

¹ راجع المادة 144 من نفس القانون.

² راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية (ج ر رقم 73، لسنة 2016، ص 3)

³ راجع المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي؛ راجع كذلك المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020، الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة (ج ر رقم 6 المؤرخة في 2 فيفري 2020، ص 8).

أولاً- مهام تتعلق بالهيئة التنفيذية و التداولية للبلدية:

- تتمثل هذه المهام أساسا في ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، و بذلك يقع على عاتق الأمين العام تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس ووضع كل الوسائل البشرية و المادية من أجل ضمان سير أشغاله، و ضمان أمانة المجلس.

- كما تتمثل مهام الأمين العام كذلك، في ضمان متابعة مداورات المجلس، و هو ما يفرض على الأمين العام إرسال المداورات للولاية، و كذلك ضمان نشرها و ضمان تنفيذ القرارات التي تتضمنها كما يقع عليه متابعة تنفيذ مشاريع البلدية و برامجها التنموية التي أقرتها البلدية¹.

ثانيا - مهام تتعلق بالمصالح الإدارية و التقنية للبلدية:

يتمثل هذه المهام في تنشيط و تنسيق عمل و سير المصالح التقنية و الإدارية التابعة لإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس، و بالتالي تقع عليه ممارسة السلطة السلمية على كافة مستخدمي إدارة البلدية، ضمان السير العادي لمصالح البلدية و نشاطها²، ضمان متابعة كل جوانب التسيير الإداري (عقود و الصفقات، موارد بشرية...). و التسيير المالي (تحضير مشروع الميزانية، ضمان تنفيذ الميزانية، متابعة تسيير الممتلكات وغيرها) بالبلدية .

¹ راجع المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320.

² راجع المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

المحور الثالث: نشاط البلدية و مهامها:

لما كانت الدولة في إطار ممارسة وظائفها و تسيير الشؤون العمومية للمواطنين، تسعى إلى تلبية حاجيات الأفراد و تحقيق التنمية في جميع المجالات، و بالتالي تحقيق المصلحة العامة، فإن البلدية أيضا، تلعب دورا في هذا الإطار، فالبلدية تعتبر هي الخلية الأساسية الإقليمية التي تتشكل منها الدولة، و هي قاعدة اللامركزية. و تمارس البلدية نشاطها في إطار نطاق اختصاصاتها المحددة بموجب القانون. و بالتالي، تلعب دورا هاما في تسيير الشؤون العمومية المحلية، و تلبية حاجات المواطن المحلي.

و في هذا السياق، نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية على ما يلي: " تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه. و لعل أهم شرط للقيام بهذه الأدوار هو أن تتأكد البلدية من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهام¹.

و تبعا لذلك، يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز الأساسي في البلدية الذي يتولى القيام بهذه الصلاحيات، و في هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب على إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية"، كما نصت المادة 19 منه على ما يلي: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". و يقوم المجلس بهذه الصلاحيات عن طريق وسيلة هامة و هي المداولات. و يبرز ذلك من خلال البرامج و المخططات التي يعدها المجلس الشعبي البلدي كالمخطط البلدي للتنمية (P.C.D)²، و غيرها من البرامج يشارك فيها المجلس الشعبي البلدي الدولة، و التي تأتي لتنفيذ السياسة العامة للدولة في جميع الميادين. و في هذا الصدد، و لتبيان نشاط هذا النشاط، لابد من التطرق إلى اختصاصات البلدية (المبحث الأول)، ثم المرافق العامة البلدية و أساليب تسييرها (المبحث الثاني)، و هذا على النحو التالي:

¹ راجع المادة 4 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

² يعتبر المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) من أهم البرامج التي يضعها المجلس الشعبي البلدي ، و هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية ، يعد أهم مظاهر تكريس مبدأ اللامركزية على المستوى المحلي، مهمته الأساسية توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ، حول هذه الفكرة راجع ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد رقم 9، جامعة باتنة1، جوان 2016، ص228.

المبحث الأول: اختصاصات البلدية (صلاحيات):

تمارس البلدية اختصاصات في عدة ميادين من تسيير الشؤون المحلية لمواطني البلدية، و تتمثل في أهم الصلاحيات في مجال التهيئة ، و التعمير و الهياكل القاعدة و التجهيز (المطلب الأول)، و صلاحيات في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الضبطي و المرفقي (المطلب الثاني)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و التعمير و التجهيز:

يقتضي ذلك تحديد صلاحيات البلدية في مجال تهيئة التعمير و التنمية المستدامة (أولا) ثم تحديد صلاحياتها في مجال التعمير و التجهيز (ثانياً)، و هذا على النحو التالي:

أولاً- صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة:

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات هامة في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة للإقليم . و في هذا الصدد، يقوم المجلس بإعداد البرامج السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً¹. حيث يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها²، و ذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم.

تجب الملاحظة، أن السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته تقوم بتسييره الدولة بالتنسيق و الاتصال مع الجماعات المحلية (البلدية، و الولاية)، و هذا حسب اختصاصات كل منهما، على ضوء ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، الذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة³.

و تبعاً لذلك، و لغرض المحافظة على تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و البيئة، يقوم المجلس الشعبي البلدي بالسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و التربة و الموارد المائية و البيئة، و ذلك في حالة إقامته لأي مشروع على مستوى إقليم الولاية⁴. كما أن إقامة أي

¹ راجع المادة 107 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

² راجع المادة 108 من نفس القانون.

³ راجع المادة 2 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته

المستدامة (ج ر رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18.

⁴ راجع المادة 110 من القانون 11-10، السالف الذكر.

مشاريع في البلدية سواء تعلق الأمر بمشاريع الاستثمار و التجهيز أو المشاريع التي تندرج ضمن البرامج القطاعية للتنمية تخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي¹.

ثانيا - صلاحيات في مجال التعمير و التجهيز:

أولت الدولة أهمية كبيرة للتعمير و الذي يتضمن وضع سياسة عامة تشمل تحديد القواعد العامة التي تستهدف تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي و الموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي². و في هذا الإطار، فإن الدولة لا تقوم بهذه المهام بصفة منفردة، و إنما تتولى البلدية و الجماعات المحلية الأخرى أيضا المشاركة في إعداد و تنفيذ هذه السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة و التعمير، و ذلك في حدود اختصاصها .

و تبعا لذلك، نصت المادة 113 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر، على أن تتزود البلدية بكل أدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، و بالرجوع للقانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، نجد أن أدوات التعمير تشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي. و في هذا الصدد، ألزم المشرع موافقة المجلس الشعبي البلدي في حالة إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية، ماعدا تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة³.

و في نفس السياق، حدد القانون رقم 10-11، مجموعة من الاختصاصات التي تتمتع بها في مجال التعمير و التجهيز، و تتمثل أهمها فيما يلي:

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن؛
- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها؛
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية؛
- حماية التراث المعماري و المحافظة على التراث الثقافي و حمايته؛ و حماية الأملاك العقارية و الثقافية و الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية⁴.

¹ راجع المادة 109 من القانون رقم 10-11.

² راجع المادة 1 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الذي يتعلق بالتهيئة و التعمير (ج ر رقم 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص 1652).

³ راجع المادة 114 من القانون رقم 10-11.

⁴ راجع المادة 115 و المادة 116 من نفس القانون.

- السهر على الحفاظ على الوعاء العقاري للبلدية و منح الأولوية في تخصيص برامج البلدية المتعلقة بالتجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي .
- المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها و العمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها، و بترقية برامج السكن و توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية¹.

المطلب الثاني: في المجال الاقتصادي و المرفقي و الضبط الإداري:

تمارس البلديات صلاحيات هامة في المجال الاقتصادي و المالي (أولا)، كما تمارس أيضا صلاحيات في المجال المرفقي و الضبط الإداري (ثانيا)، و هو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

أولا - في المجال المالي و الاقتصادي:

تقوم البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات في المجال المالي، و ذلك من خلال الموافقة على ميزانية البلدية و الحساب الإداري². و هذا ما أكدته المادة 180 من القانون رقم 10-11، و تنصب هذه الموافقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية، و تتم هذه المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة و باب باب³. و في هذا السياق، تتضمن ميزانية البلدية تقدير جميع الإيرادات و النفقات السنوية التي تمكنها من ضمان سير جميع المرافق و المصالح العمومية التابعة لها، و كذلك تنفيذ جميع البرامج المزمع القيام بها، و هذا ما أكدته نص المادة 176 من قانون البلدية⁴.

أما صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي، فتبرز من خلال مبادرة المجلس بكل عملية أو باتخاذ أي إجراء من أجل تحفيز و بعث التنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع قدرات البلدية و مخططاتها⁵ و برامجها التنموية، لاسيما المخطط البلدي للتنمية (P.C.D). و في هذا الإطار، و من أجل تحقيق هذا الهدف حث المشرع المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ جميع التدابير

¹ راجع المادة 118 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

² راجع بلغال بلال، المرجع السابق، ص 283.

³ راجع عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 203.

⁴ راجع بلغال بلال، المرجع السابق، ص 283.

⁵ راجع الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

و الإجراءات التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته¹.

غير أن ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الصلاحيات، أن تطبيقها موقوف على صدور نصوص تنظيمية تحدد كيفية ممارستها حيث تم إحالة كيفية تطبيق أحكام هذا النص إلى التنظيم، و هذا ما جاء في الفقرة الأخير من المادة 111 من القانون رقم 10-11، و التي نصت على ما يلي: " تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" . و هو ما لم يصدر بعد، مما أدى إلى تعطيل سريان هذا النص، و جعل وجوده حبرا على ورق أو محدود التطبيق. كما أن عدم منح صلاحيات واضحة للبلدية صلاحيات واضحة في القوانين الخاصة بالاستثمار جعل من صلاحيات البلدية في هذا المجال محدودة.

و تبرز صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي كذلك، من خلال منح المشرع لها إمكانية تسيير المصالح و المرافق العمومية للبلدية عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري². أو عن طريق إبرام عقود و اتفاقيات مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة لتسيير مرافقها العمومية عن طريق ما يسمى ب: "تفويض المرفق العمومي"، و الذي يتخذ أشكال مختلفة كالامتياز و الإيجار و التسيير و الوكالة المحفزة³.

غير أن ما يمكن ملاحظته، هو أنه رغم هذه الأساليب و الأدوات المتوفرة لتسيير مصالح البلديات، إلا أنها لا تدر على البلديات سوى بعض المداخل المحدودة . وفي بعض الأحيان مداخل رمزية، ترجع إلى ضعف الرسوم و المقابل المادي الذي تجنيه منها، بسبب عدم تحيين النصوص القانونية و التنظيمية التي تتعلق بها، و ضعف تفاوض مسيري البلدية في بعض الأحيان. و عدم مراقبتهم الكافية لكيفية تسيير هذه المرافق من طرف الخواص.

ثانيا- صلاحيات في المجال الاجتماعي و المرفقي و الضبط الإداري:

لقد خول القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية صلاحيات هامة في المجال الاجتماعي و المرفقي(1) وفي مجال الضبط الإداري العام(2)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 111 من نفس القانون.

² راجع المادة 153 و 154 من نفس القانون.

³ راجع المادة 1 و المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، الذي يتعلق بتفويض المرفق العمومي (ج ر رقم 48 المؤرخة في 5 أوت 2018، ص 4).

1- في المجال الاجتماعي و المرفقي (المرافق العمومية المحلية):

تمارس البلدية نشاطات هامة في جميع ميادين التي تخص الحياة الاجتماعية للمواطن المحلي، لاسيما في ميدان التربية و الحماية الاجتماعية و الشباب و الرياضة و الثقافة و الترفيه و السياحة و غيرها، و ذلك من أجل تلبية حاجيات المواطن المحلي. و في هذا الإطار، نصت المادة 122 من القانون رقم 10-11، على هذه الصلاحيات¹، و التي تتمثل فيما يلي:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها؛
- انجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك؛

-اتخاذ التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياض و حدائق الأطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني؛

-المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية؛ و تقديم مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية؛

- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها و صيانتها؛

- اتخاذ كل تدبير يرمي الى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها؛

- تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب شغل؛

- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية؛

- المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة و النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة، لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

- تتكفل البلدية بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري و المساهمة في صيانة فضاءات

¹ راجع المادة 122 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

الترفيه و الشواطئ. و ذلك في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن¹.

2- في مجال الضبط الإداري العام (الأمن، الصحة، السكنية، البيئة):

تلعب البلدية دورا هاما في مجال الضبط الإداري العام بصوره المختلفة و في جميع المجالات، و في هذا الصدد، تسهر و تساهم البلدية، لا سيما عن طريق مكتب حفظ الصحة البلدي²، وبمساعدة المصالح التقنية للدولة على احترام النصوص القانونية و التنظيمية، لاسيما المسائل المتعلقة بالنظافة و حفظ الصحة و الطرقات. و ذلك في المجالات التالية³:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة و معالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور؛
- صيانة طرقات البلدية؛ و إشارات المرور و الإنارة التابعة لها؛
- السهر على حماية التراث المعماري و المحافظة على التراث الثقافي و حمايته؛ و حماية الأملاك العقارية و الثقافية و غيرها على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها.

¹ راجع المادة 124 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

² للتفصيل حول مهام مكتب حفظ الصحة البلدي، راجع المرسوم التنفيذي رقم 20-16 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، الذي يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي (ج ر رقم 73 المؤرخة في 13 ديسمبر 2020، ص 5).

³ راجع المادة 123 من نفس القانون.

المبحث الثاني: المصالح (المرافق) العامة البلدية و أساليب تسييرها:

بغرض تلبية حاجيات المواطنين، أحدث قانون البلدية 10-11، المتضمن قانون البلدية مجموعة من المصالح أو المرافق العمومية البلدية، و التي تختلف باختلاف حجم البلديات و خصائصها، كما حدد الأساليب التي تدار بها هذه المرافق، و لتسليط الضوء على ذلك، لا بد من التطرق إلى المرافق العمومية البلدية (المطلب الأول)، ثم أساليب تسيير المرافق العمومية البلدية (المطلب الثاني)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: المرافق العامة البلدية

يقتضي تحديد المرافق العمومية البلدية، تناول تعريف المرافق العمومية البلدية (أولاً)، ثم تحديد تعداد المرافق العمومية البلدية (ثانياً)، و هذا فيما يلي:

أولاً- تعريف المرافق العمومية البلدية:

يقصد بالمرافق العمومية البلدية، تلك المصالح العمومية أو النشاطات التي تنجزها البلدية ، و تسعى من خلالها إلى تلبية حاجيات المواطنين المحليين و تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً- تعداد المرافق العمومية البلدية:

لقد حددت المادة 149 من القانون رقم 10-11، أهم المصالح العمومية البلدية¹، و التي تتمثل فيما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة؛
- النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى؛
- صيانة الطرقات و إشارات المرور؛
- الإنارة العمومية؛
- الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية؛
- الحظائر و مساحات التوقف؛
- المحاشر؛
- النقل الجماعي؛
- المذابح البلدية؛
- الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء؛

¹ راجع المادة 149 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

- الفضاءات الثقافية التابعة لأماكنها؛

- فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لها؛

- المساحات الخضراء

تجب الملاحظة، أن عدد و حجم هذه المصالح حسب إمكانيات و وسائل و احتياجات كل بلدية¹.

المطلب الثاني: أساليب تسيير المرافق العمومية البلدية

لم يرق قانون البلدية لسنة 2011، بتحديد أساليب تسيير المرافق العمومية فقط، و إنما قام أيضا بتحديد أساليب تسيير هذه المصالح. و في هذا السياق، نصت المادة 150 على ما يلي: " يمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر، أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية أو عن طريق الامتياز أو التفويض ". و في نفس السياق نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على إمكانية تسيير الجماعات الإقليمية، لاسيما الولاية و البلدية لمصالحها العمومية بأسلوب تفويض المرفق العمومي. و لتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق الى تسيير البلدية لمصالحها بصفة عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر و المؤسسة العمومية (أولا)، و تسيير البلدية لمصالحها عن طريق أسلوب تفويض المرفق العمومي (ثانيا)، و هذا على النحو التالي:

أولا - تسيير مرافق البلدية عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر و المؤسسة العمومية:

يقتضي تحديد ذلك، تسليط الضوء على أسلوب الاستغلال المباشر(1)، و كذلك على أسلوب المؤسسة العمومية (2)، و ذلك فيما يلي:

1- أسلوب الاستغلال المباشر: يعني الاستغلال المباشر أن تتولى البلدية بنفسها إدارة المصالح العمومية، و هو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 151 من القانون رقم 10-11، و التي نصت على ما يلي: " يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر"².

2- أسلوب المؤسسة العمومية: مفاد ذلك، أن تعهد البلدية تسيير مصالحها العمومية إلى هيئة تقوم بإنشائها ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تسمى: "المؤسسة العمومية". و في هذا الصدد، نصت المادة 153 من القانون رقم 10-11، على ما يلي: " يمكن البلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية تسيير مصالحها". و في نفس السياق، يمكن أن تتخذ هذه المؤسسة العمومية شكلين هما المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسة

¹ راجع الفقرة الأولى من المادة 150 من القانون رقم 10-11.

² راجع المادة 151 من نفس القانون.

العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري¹.

ثانيا- تسيير المرافق العمومية البلدية عن طريق أسلوب تفويض المرفق العمومي

يقتضي التطرق الى تسيير المصالح العمومية البلدية عن طريق أسلوب تفويض المرفق العمومي، تسليط الضوء على تعريف أسلوب تفويض المرفق العمومي(1)، ثم تحديد أشكال تفويض المرفق العمومي(2)، و هذا على النحو التالي:

1- تعريف أسلوب تفويض المرفق العمومي:

نصت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي²، على ما يلي : " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عمومي أن تقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العمومي و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العمومي بموجب اتفاقية".

كما عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر، تفويض المرفق العمومي المحلي بأنه:" يمكن الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض".

2- أشكال أسلوب تفويض المرفق العمومي:

يتخذ أسلوب تفويض المرفق العمومي حسب المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر، أربع (4) صور رئيسية هي:

أ- الامتياز: و هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله، و إما تعهد له فقط استغلال المرفق العام³.

ب- الإيجار: و هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها و يتصرف له المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر و تحت

¹ راجع المادة 154 من القانون رقم 10-11.

² الصادر بموجب ج ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3.

³ راجع المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

رقابة جزئية من السلطة المفوضة¹.

ج- الوكالة المحفزة: و هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانتته².

د- عقد التسيير: و هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره و صيانتته بدون خطر يتحمله المفوض له³.

¹ راجع المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199.

² لمزيد من التفصيل، راجع المادة 55 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ لمزيد من التفصيل حول عقد التسيير، راجع المادة 56 من نفس المرسوم التنفيذي.

المحور الرابع: الوصاية الإدارية على البلدية

تتمتع البلدية في ممارسة صلاحياتها، بالاستقلالية الإدارية و المالية، الناتجة عن منحها الشخصية المعنوية، إلا أن هذه الاستقلالية، ليست مطلقة و إنما هي محدودة بحاجز و هو ما يعرف بمبدأ وحدة الدولة، باعتبار أن البلدية هي جماعة إدارية إقليمية داخل الدولة الموحدة البسيطة، تخضع لرقابة الدولة، و التي تعرف بـ: "الرقابة الوصائية على البلدية" أو "الوصاية الإدارية".

و تعرف الوصاية الإدارية: بأنها رقابة إدارية خارجية، استثنائية، تمارسها الدولة ممثلة في السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية اللامركزية (البلدية، الولاية) على أجهزتها و على أعمالها. و ذلك، حماية لمبدأ المشروعية¹. و لتناول مظاهر هذه الرقابة، لابد من التطرق، للرقابة على الهيئات البلدية (المبحث الأول)، ثم الرقابة على أعمال البلدية (المبحث الثاني)، و هذا فيما يلي:

المبحث الأول: الوصاية الإدارية على هيئات البلدية:

تتجسد الوصاية الإدارية على هيئات البلدية في الوصاية على هيئة البلدية ككل؛ أي المجلس الشعبي البلدي ككل (المطلب الأول)، و في الرقابة على أعضاء الهيئة التداولية و الهيئة التنفيذية؛ أي أعضاء المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الوصاية الإدارية على هيئة البلدية (المجلس الشعبي البلدي ككل): حل المجلس

تتمثل الوصاية الإدارية التي تمارسها سلطة الوصاية على هيئة البلدية ككل، أي المجلس الشعبي البلدي ككل في آلية: حل المجلس الشعبي البلدي، و لتناول هذه الآلية ، لابد من التطرق إلى تعريف حل المجلس الشعبي البلدي(أولاً)، تبيان حالات حل المجلس (ثانياً)، ثم إجراءاته و الآثار المترتبة عليه (ثالثاً)، و هذا على النحو التالي:

أولاً- تعريف حل المجلس الشعبي البلدي: يعرف الحل بأنه: تلك الوسيلة القانونية أو الإجراء القانوني الذي يتم بموجبة إنهاء حياة المجلس الشعبي البلدي²، و إزالة صفة العضوية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي. دون أن يترتب عنه مساس بالشخصية الاعتبارية للبلدية.

ثانياً- حالات حل المجلس الشعبي البلدي:

نظرا لخطورة حل المجلس الشعبي البلدي، على مبدأ التمثيل الشعبي، و نظام العهدة الانتخابية و الديمقراطية المحلية، فقد حصره المشرع في ثمانية حالات، تشكل دوافع لحل المجلس الشعبي

¹ راجع عمار بوضياف، المرجع السابق، ص37.

² نفس المرجع، ص 294.

البلدي، نصت عليها المادة 46 منه وهي:

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلافات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأننتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ثالثاً- إجراءات الحل، ضماناته و الآثار المترتبة عنه:

يقتضي هذا العنصر، التطرق الى إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي (1)، و ضماناته (2)، و أخيرا الآثار المترتبة عنه(3)، و هذا على النحو التالي:

1- إجراءات حل المجلس:

نصت المادة 47 من القانون رقم 11-10 على ما يلي:

يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

2- ضمانات حماية مبدأ التمثيل الشعبي:

حماية لمبدأ التمثيل و لخطورة الحل على هذا المبدأ، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات:

- حصر حالات حل المجلس الشعبي البلدي¹.
- وجوب صدور تقرير من طرف وزير الداخلية، باعتباره سلطة وصية على الجماعات الإقليمية

¹ راجع المادة 46 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر ، و كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس 2016، الذي يحدد كليات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة (ج ر رقم 18 لسنة 2016، ص8).

- وجوب صدور مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، ينشر في الجريدة الرسمية، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يمثل الإرادة الشعبية، وهو حامي الإدارة الشعبية و حامي الدستور و حامي وحدة الدولة. إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن مبررات منح الاختصاص لرئيس الجمهورية لحل المجلس هي غير كافية، و ذلك بسبب أن رئيس الجمهورية هو جهاز في السلطة التنفيذية، و أن القاضي هو وحده الكفيل بحماية مبدأ المشروعية، و الإرادة الشعبية. لذلك، يرى هذا الاتجاه من الباحثين أنه من الضروري منح اختصاص حل المجالس المنتخبة إلى القضاء، بعد دعوى قضائية ترفعها السلطة الوصية ضد المجلس الشعبي البلدي الذي تتوفر فيه إحدى حالات الحل.

3- الآثار المترتبة عن حل المجلس:

ينتج على حل المجلس الشعبي البلدي الآثار التالية:

- إزالة صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأعضاء الذين يحملون صفة عضو . و بالتالي، إنهاء مهامهم التي تتعلق بممارسة العهدة الانتخابية¹.

- ضمان استمرارية عمل البلدية بتعين الوالي متصرف ومساعدين لتسيير شؤون البلدية² ، يعمل تحت سلطة الوالي.

- إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل، يمارس مهامه إلى غاية انتهاء فترة العهدة الانتخابية المتبقية. و في حالة تصادف الحل مع السنة الأخيرة للعهدة الانتخابية لا يتم إجراء انتخابات، و إنما يتم تسيير البلدية عن طريق متصرف و مساعدين.

المطلب الثاني: الوصاية الإدارية على كل الأعضاء والرئيس:

لقد وضع المشرع في قانون البلدية، نظام رقابي على منتخبي البلدية، أي أعضاء المجلس الشعبي البلدي. تجب الملاحظة، أنه أخضع رئيس المجلس لنفس الأحكام التي تطبق على الأعضاء، و تتمثل مظاهر هذه الرقابة في الإيقاف (أولاً)، الإقصاء (ثانياً) و الإقالة (ثالثاً)، و هو ما سيتم تناوله فيما يلي:

¹ حول هذه الفكرة، راجع محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 178.

² نصت المادة 48 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر، على ما يلي: "في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس، متصرفاً و مساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية. و تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد. تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

أولاً -الإيقاف: هو ذلك الإجراء القانوني الذي يتخذه الوالي بموجبه يتم تجميد عضوية منتخب بلدي بصفة مؤقتة بسبب متابعة قضائية بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو بسبب تدبير قضائي يحيل بينه و بين ممارسة عهده الانتخابية إلى غاية صدور حكم نهائي .

في هذا الصدد، نصت المادة 43 من القانون البلدي: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً و فوراً ممارسة مهامه الانتخابية"¹.

و لسلامة القرار المتعلق بالإيقاف، يجب أن يتضمن العناصر التالية:

-من حيث الدافع:

الدافع القانوني لإيقاف المنتخب البلدي يكون إما بسبب:

*متابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة، على أن تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف.
*تدبير القضائي الذي يحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية ، كالإقامة الجبرية مثلاً.

-من حيث الاختصاص:

لقد منحت المادة 43 الاختصاص بالإيقاف إلى الوالي كسلطة وصية على البلدية.

-من حيث موضوع قرار الإيقاف:

يتمثل موضوع قرار الإيقاف في تجميد العضوية و منع العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتاً، ولفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي وتنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة².

- من حيث الشكل والإجراءات :

يجب في قرار التوقيف أن يكون من حيث الشكل معللاً أي مسبباً بأن يتم ذكر سبب التوقيف(المتابعة القضائية). كما يجب أن يتخذ قرار التوقيف، من حيث الإجراءات , بعد استطلاع

¹ راجع المادة 43 من نفس القانون. راجع كذلك، نبيلة بن عائشة، الوجيز في القانون الإداري-الجزء الأول، الماهر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، العلة، 2020، ص 191.

² راجع عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 284.

رأي المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة¹. و ذلك حسب المادة 19 و 26 من القانون² رقم 10-11.

- من حيث الهدف (الغاية): يسعى قرار التوقيف إلى حماية العهدة الانتخابية ومبدأ التمثيل.

* الآثار المترتبة عن الإيقاف:

- تجميد عضوية المنتخب البلدي: و بالتالي لا يمكن له أن يمارس مهامه الانتخابية، و لا حضور المداولات إلى غاية صدور حكم البراءة.

- استئناف ممارسة مهامه الانتخابية في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة.

- في حالة صدور حكم بالإدانة الجزائية يتحول الإيقاف إلى إقصاء كما سنرى لاحقاً.

ثانياً - الإقصاء: هو ذلك الإجراء القانوني الذي يتخذه الوالي بموجبه إزالة عضوية منتخب بلدي بصفة نهائية بسبب حكم نهائي بإدانته جزائياً بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة .

ولسلامة قرار الإقصاء، يجب أن يتضمن هذا القرار العناصر التالية:

- من حيث الدافع:

يعود الدافع الوحيد للإقصاء هو الإدانة الجزائية بحكم قضائي نهائي ضد المنتخب البلدي بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

- من حيث الاختصاص:

يعود الاختصاص إلى الوالي كسلطة وصاية الذي يقوم بإثبات الإقصاء بقرار³.

- من حيث الموضوع:

يترتب على الإقصاء فقدان وزوال صفة العضوية بصورة نهائية. كما يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها⁴.

- من حيث الغاية: يسعى قرار الإقصاء لحماية العهدة الانتخابية و مبدأ التمثيل.

¹ راجع محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 170.

² راجع المادة 19 و 26 من القانون رقم 10-11.

³ حول هذه الفكرة، راجع محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 172.

⁴ نفس المرجع ، ص 172، راجع كذلك المادة 41 من القانون رقم 10-11، السالف الذكر.

ثالثا -الاستقالة التلقائية (الإقالة): و هي الحالة التي عرفتھا المادة 45 من القانون رقم 11-10 الذي نصت على ما يلي: " يعتبر مستقिला تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة".
و في هذا الصدد، يشترط لإقرار هذا الحكم، يتم سماع المنتخب المعني، على أن يتم إعلان هذا التغيب، و يتم إخطار الوالي¹.

المبحث الثاني: الوصاية الإدارية على الأعمال

تنصب هذه الوصاية على أعمال البلدية. و تتجسد في ثلاث صور أساسية هي المصادقة (المطلب الأول)، الإبطال (الإلغاء) و الحلول (المطلب الثالث)، و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:
المطلب الأول: المصادقة:

المصادقة : هي الإجراء القانوني الذي يتخذه الوالي، و الذي يتم بموجبه إقرار أو الموافقة على عمل المجلس الشعبي البلدي المتمثل في مداولة المجلس الشعبي البلدي، و تنقسم إلى المصادقة الصريحة، و المصادقة الضمنية:
أولا- المصادقة الصريحة:

نظرا لأهمية بعض المداولات، تشترط المادة 57 من القانون البلدي ضرورة الموافقة الصريحة للوالي بقرار ولائي صادر منه يتضمن إقرار المداولات التي تتعلق بالمواضيع الآتية:

-الميزانيات و الحسابات

-قبول الهبات و الوصايا الأجنبية

-اتفاقيات التوأمة

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية².

ثانيا - المصادقة الضمنية:

و هي الموافقة على المداولة التي تستشف (تفهم) بصفة ضمنية، في حالة عدم رد السلطة الوصية على مداولة ، ألزم القانون أن تكون بموافقة صريحة في أجل معين. و يفهم ذلك، بعد مرور ذلك الأجل بدون رد السلطة الوصية و هذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر¹.

¹ راجع المادة 45 من نفس القانون.

² راجع نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص 193.

المطلب الثاني: الإبطال (الإلغاء)

يتجسد هذا المظهر في إلغاء الوالي للمداولات الباطلة بقوة القانون حسب المادة 59 أو في حالة توفر حالة تعارض المصالح احد المنتخبين مع مصالح البلدية حسب المادة 60 :

أولاً-الإبطال بقوة القانون: حيث تعتبر باطلة بقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 59 منه, و هي المداولات التي تكون في إحدى الحالات:

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات .
- المداولات التي تمس رموز الدولة و شعاراتها.
- المداولات المحررة بغير اللغة العربية .

وقد خول القانون للوالي معاينة بطلان المداولة بموجب قرار .

ثانيا - القابلية للإبطال:

نصت المادة 60 من القانون البلدي على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس, بما فيهم الرئيس, لهم مصلحة فيها بصفة شخصية، أو بالنسبة لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء. وقد خول القانون للوالي إثبات بطلان هذا النوع من المداولات بموجب قرار .

المطلب الثالث: سلطة الحلول

يقتضي معرفة حلول سلطة الوصاية بدل البلدية المتقاعسة للقيام بأعمال معينة، التطرق على تعريف الحلول (أولاً)، ثم التطرق الى شروط و إجراءات تطبيق الحلول (ثانياً)، و ذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف سلطة الحلول: هو قيام السلطة الوصية (الوالي) بأعمال هامة موكلة في الأصل إلى البلدية بمقتضى القانون، بدلا منها. و ذلك بعد تقاعس هيئات البلدية على القيام بها في الآجال المحددة.

ثانيا: شروط و إجراءات تطبيق سلطة الحلول:

و نظرا لخطورة الحلول على مبدأ استقلالية البلدية، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات هي:

- امتناع المجلس الشعبي البلدي عن القيام بالعمل الموكل لها حسب القانون.

¹ راجع المادة 58 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

- اعذار السلطة الوصية للبلدية و منحها آجالا لانجاز هذه الأعمال.
 - أن تكون هذه الأعمال ذات أهمية بالغة أو مستعجلة.
 - انتهاء الآجال المحددة لذلك.
- و لقد نصت المادة 101 و 102 على حالات استعمال الوالي لسلطة الحلول كمظهر من مظاهر الوصاية الإدارية عندما يمتنع المجلس عن القيام بالأعمال المنوطة إليه¹.
- تجب الملاحظة، أنه إذا كانت القاعدة العامة أن البلدية تمارس عليها الوصاية الإدارية، لاسيما على الهيئات المنتخبة و أعمالهم. فإنه يرد عن ذلك استثناءات، و التي تتمثل مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي عندما يقوم بصلاحيات بصفته ممثلا للدولة (الضبط الإداري، الحالة المدنية..) تمارس عليه رقابة رئاسية (تسلسلية).
- كذلك، تجب الإشارة، أن الرقابة الرئاسية (التسلسلية) تمارس على الأشخاص المعينين و أعمالهم: كالأمين العام، و كذلك على كل مستخدمي البلدية المعينين داخل البلدية.

¹ راجع المادة 101 و 102 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

خاتمة:

و ختاماً لهذا الموضوع الهام، يمكن القول أن المشرع أولى أهمية كبيرة للبلدية من خلال المكانة القانونية الذي أعطاها لها، و الذي يبرز بالاعتراف بها في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر من دستور الجزائر لسنة 1963 إلى غاية دستور الجزائر لسنة 2020. كمؤسسة دستورية و جماعة إقليمية قاعدية لا مركزية في الدولة، و ما زاد من قيمتها القانونية كذلك، هو وضع نظام قانوني لها تميز بالتطور منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث عرف نظام البلدية ثلاث قوانين للبلدية من خلال قانون سنة 1967، و قانون سنة 1990، و قانون سنة 2011، هذا الأخير هو الساري حالياً الذي يحكم البلدية.

و قد قام قانون البلدية لسنة 2011، المعدل و المتمم بوضع هيئتين أساسيتين تدير البلدية، و هما الهيئة التداولية التي تتمثل في المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر أساس اللامركزية الإدارية و الذي تعتبر المداولات هي آلية عمله و هذا في مجال اختصاص البلدية الذي حدده القانون. أما الهيئة الثانية، فتتمثل في الهيئة التنفيذية التي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي أصبحت طريقة انتخابه معقدة و مركبة بعد تعديل قانون البلدية لسنة 2021. حيث أصبح يتم انتخابه من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي. و في هذا الصدد، يمارس رئيس المجلس صلاحيات هامة في البلدية سواء تعلق الأمر بصفته ممثلاً للبلدية أو ممثلاً للدولة.

و تبعاً لذلك، تتمتع البلدية بصلاحيات متنوعة في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، و التهيئة و التعمير، تمارسها بهدف تلبية حاجيات المواطنين المحليين. إلا أن ما يمكن ملاحظته هو محدودية صلاحياتها في المجال الاقتصادي ، و ذلك في ظل مركزة الصلاحيات الاقتصادية لدى السلطة المركزية، مما جعل البلديات دائماً في حالة اعتماد كلي على إعانات الدولة، و انعكس على واقع التنمية الذي يتطلب موارد مالية لتحقيقها، مما تطلب تعديل قانون البلدية ليتماشى مع المتطلبات الجديدة للمواطنين، لاسيما بعد صدور دستور جديد في سنة 2020.

إن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية في إدارة نشاطها و اتخاذ قراراتها، إلا أن هذه الاستقلالية و الحرية في اتخاذ القرار ليست مطلقة، و إنما هي مقيدة و تخضع لرقابة الدولة، في إطار ما يسمى بـ"الوصاية الإدارية". غير أن هذه الرقابة و رغم أنها هامة في مجال احترام مبدأ المشروعية، إلا أنها شديدة في بعض الأحيان، مما يعيق حرية البلدية في تسيير شؤونها مما يعيق التنمية المحلية في البلدية، مما يوجب ضرورة إصلاح قانون البلدية.

قائمة المراجع:

أولاً- النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963 (ج ر ، رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 887)

- دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج ر ، رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1292) المعدل و المتمم بالقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر ، رقم 10، لسنة 1980).

- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الذي يتعلق بنشر نص التعديل الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، (ج ر ، رقم 9، المؤرخة في 1 مارس 1989، ص 234).

- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (ج ر رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996)؛ المعدل و المتمم، بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، (ج ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002)، و بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)، و بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الذي يتضمن التعديل الدستوري 2016 (ج ر ، رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 2).

-دستور الجزائر لسنة 2020. الصادر في 30 ديسمبر 2020 (ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4)

2- القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بموجب (ج ر رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 25). المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05، المؤرخ في 22 أبريل 2021 (ج ر رقم 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021، ص 5). المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-10، المؤرخ في 25 غشت 2021 (ج ر رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021، ص 5).

- الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967 الذي يتضمن القانون البلدي ج ر رقم 6 المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 90.

- بيان أسباب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، الذي يتضمن القانون البلدي.
- القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر رقم 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، ص 1570) المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج ر رقم 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005، ص 15).
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الذي يتعلق بالتهيئة و التعمير (ج ر رقم 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص 1652).
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الذي يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (ج ر رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 18).
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يناير 2011، الذي يتعلق بالبلدية (الصادر بموجب ج ر رقم 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011، ص 4). المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021 الصادر بموجب ج ر رقم 67 المؤرخ في 31 أوت 2021، ص 5.
- القانون المدني الجزائري لسنة 1975، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كفايات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الصادر بموجب (ج ر رقم 1 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 46).

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020، الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة (ج ر رقم 6 المؤرخة في 2 فيفري 2020، ص 8).
- المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، الذي يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي (ج ر رقم 15 المؤرخة في 17 مارس 2013، ص 9).
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي (ج ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3).
- المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس 2016، الذي يحدد كفايات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة (ج ر رقم 18 لسنة 2016، ص 8).
- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية (ج ر رقم 73، لسنة 2016، ص 3).
- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، الذي يتعلق بتفويض المرفق العمومي (ج ر رقم 48 المؤرخة في 5 أوت 2018، ص 4).
- المرسوم التنفيذي رقم 20-16 المؤرخ في 8 ديسمبر 2020، الذي يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي (ج ر رقم 73 المؤرخة في 13 ديسمبر 2020، ص 5).

ثانيا-المؤلفات :

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2005.

- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر العاصمة، ص 2012.

- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2010.

- نبيلة بن عائشة، الوجيز في القانون الإداري-الجزء الأول، الماهر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، العلية، 2020،

ثالثا- الأطروحات و المذكرات :

-بلغالم بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية-نظام البلدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017/2018.

- قاضي كمال ، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013/2014.

رابعا- المقالات:

- أونيسي ليندة ، المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد رقم 9، جامعة باتنة1، جوان 2016.

- طيبون حكيم ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر - نظام الكوتا نموذجا، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، أكتوبر 2014 .

- طيبون حكيم ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة الفقه و القانون المغربية، عدد 18 ، أبريل 2014.

قائمة المحتويات

العناوين	الصفحات
مقدمة.....	1
المحور الأول: الإطار المفاهيمي و التاريخي للبلدية	3
المبحث الأول: مفهوم البلدية.....	3
المطلب الأول: تعريف البلدية.....	3
أولاً- البلدية في الدساتير الجزائرية.....	3
ثانياً- تعريف البلدية في قوانين البلدية.....	4
المطلب الثاني: خصائص البلدية.....	5
أولاً- البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.....	5
ثانياً- البلدية هي شخص معنوي عام	6
ثالثاً- البلدية هيئة لامركزية إدارية إقليمية.....	6
رابعاً- البلدية تحدث بموجب قانون	6
خامساً- البلدية تخضع لرقابة الدولة.....	6
المبحث الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني للبلدية.....	7
المطلب الأول: نظام البلدية في الفترة الاستعمارية (1830-1962).....	7
أولاً- البلديات المختلطة.....	7
ثانياً- البلديات ذات التصرف العام(ذات الصلاحيات الكاملة).....	8
ثالثاً- البلديات الأهلية.....	8
المطلب الثاني: نظام البلدية بعد الاستقلال.....	8
أولاً- البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1967).....	8
ثانياً- البلدية في قانون البلدية لسنة 1967.....	9
ثالثاً- البلدية في قانون البلدية لسنة 1990.....	10
رابعاً- البلدية في قانون البلدية لسنة 2011.....	11

- 13.....المحور الثاني: هيئات البلدية و مصالحها.
- 13.....المبحث الأول: الهيئة التداولية للبلدية: المجلس الشعبي البلدي.
- 13.....المطلب الأول: المركز القانوني المجلس الشعبي البلدي من حيث تنظيمه و سيره.
- 13.....أولا- تكوين المجلس الشعبي البلدي.
- 22.....ثانيا- سير المجلس الشعبي البلدي.
- 22.....ثالثا- لجان المجلس الشعبي البلدي.
- 24.....المطلب الثاني: النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي.
- 24.....أولا- مفهوم مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- 26.....ثانيا- الشروط القانونية لصحة و سلامة مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- 34.....المبحث الثاني: الهيئة التنفيذية للبلدية: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 34.....المطلب الأول: المركز العضوي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 34.....أولا- الوضعية القانونية الدائمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي: عن طريق الانتخاب.
- 37.....ثانيا- الوضعية المؤقتة لرئيس المجلس الشعبي البلدي: عن طريق نظام الاستخلاف.
- 37.....ثالثا- نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 39.....المطلب الثاني: المركز الوظيفي رئيس المجلس الشعبي البلدي (اختصاصات).
- 39.....أولا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.
- 40.....ثانيا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.
- 42.....ثالثا- آثار الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 43.....المبحث الثالث: الأمين العام للبلدية.
- 43.....المطلب الأول: المركز العضوي للأمين العام للبلدية.
- 43.....أولا- الحالة الأولى: بالنسبة للبلديات الصغيرة و المتوسطة.
- 43.....ثانيا- الحالة الثانية: بالنسبة للبلديات الكبيرة.
- 43.....المطلب الثاني: المركز الوظيفي للأمين العام للبلدية.
- 44.....أولا- مهام تتعلق بالهيئة التنفيذية و التداولية للبلدية.
- 44.....ثانيا- مهام تتعلق بالمصالح الإدارية و التقنية للبلدية.

- 45.....المحور الثالث: نشاط البلدية و مهامها.
- 46.....المبحث الأول: اختصاصات البلدية (صلاحيات).
- 46...المطلب الأول: صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و التعمير و التجهيز.
- 46.....أولا- صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة.
- 47.....ثانيا- صلاحيات في مجال التعمير و التجهيز.
- 48.....المطلب الثاني:صلاحيات في المجال الاقتصادي و المرفقي و الضبط الإداري العام.
- 48.....أولا - في المجال المالي و الاقتصادي.
- 49.....ثانيا- في المجال الاجتماعي و المرفقي و الضبط الإداري العام.
- 51.....المبحث الثاني: المصالح (المرفق) العامة البلدية و أساليب تسييرها.
- 51.....المطلب الأول: المرافق العامة البلدية (المصالح العامة البلدية).
- 51.....أولا- تعريف المرافق العمومية البلدية.
- 51.....ثانيا- تعداد المرافق العمومية البلدية.
- 53.....المطلب الثاني: أساليب تسيير المرافق العمومية البلدية.
- 53.....أولا -تسيير مرافق البلدية عن طريق أسلوب الاستغلال المباشر و المؤسسة العمومية.
- 53.....ثانيا- تسيير المرافق العمومية البلدية عن طريق أسلوب تفويض المرفق العمومي.
- 56.....المحور الرابع : الرقابة على البلدية.
- 56.....المبحث الأول: الوصاية الإدارية على هيئات البلدية.
- 56.....المطلب الأول: الوصاية الإدارية على هيئة البلدية :حل المجلس.
- 56.....أولا- تعريف حل المجلس الشعبي البلدي.
- 56.....ثانيا- حالات حل المجلس الشعبي البلدي.
- 57.....ثالثا- إجراءات الحل، ضماناته و الآثار المترتبة عنه.
- 58.....المطلب الثاني: الوصاية الإدارية على كل الأعضاء والرئيس.
- 59.....أولا -الإيقاف.
- 60.....ثانيا -الإقصاء.
- 61.....ثالثا -الاستقالة التلقائية (الإقالة).
- 61.....المبحث الثاني:الوصاية الإدارية على الأعمال.

61.....	المطلب الأول: المصادقة
61.....	أولاً- المصادقة الصريحة
61.....	ثانياً - المصادقة الضمنية
62.....	المطلب الثاني: الإبطال (الإلغاء)
62.....	أولاً-الإبطال بقوة القانون
62.....	ثانياً - القابلية للإبطال
62.....	المطلب الثالث: سلطة الحلول
62.....	أولاً- تعريف سلطة الحلول
62.....	ثانياً: شروط و إجراءات تطبيق الحلول
64.....	خاتمة
65.....	قائمة المراجع
68.....	فهرس المحتويات